تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/6	3434/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/02/06هـ الموافق 2021/09/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2370/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/19هـ الموافق 2021/11/24م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بشراء إجمالي (350,000) سهم من أسهم شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2013/12/23م حتى تاريخ 2014/08/26م، بمتوسط سعر شراء قدره (86/57) ريالاً للسهم، وتدعي مخالفة المدعى عليهم بتقديم بيانات مضللة ومعلومات غير صحيحة، وإخفاء معلومات كان من الواجب الإفصاح عنها في وقتها، مما دفعها إلى شراء الأسهم محل الدعوى. وطلبت التعويض عما لحقها من خسائر من جراء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3434/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض الشركة المدعية بمبلغ قدره ثمانية ملايين وأربعمائة وواحد وعشرون ألف ريال (8,421,000).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغ المدعى عليه العاشر بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/15هـ، وبتاريخ 1443/02/15هـ تقدمت وكيلته بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"الاعتراض من الناحية الشكلية:

أ- لما كان الحكم قد صدر بتاريخ 1443/02/06هـ الموافق 2021/09/13م، ولأن تقديمنا لهذه اللائحة الاعتراضية خلال المدة المحددة نظاماً، حسب التبليغ الذي ورد من اللجنة الموقرة والذي كان بتاريخ 2021/09/22م؛ فإن هذه اللائحة تعد مقبولة شكلاً.

ب- عُقدت جلسة لنطق الحكم دون استدعائنا أو تبليغنا وتم فيها إضافة معلومات جديدة من حقنا الرد عليها قبل النطق بالحكم الابتدائي، وتم الحكم على موكلي العضو المنتدب (المدعى عليه العاشر) غيابياً وهذا يعد مخالف مخالفة صريحةً لما جاء بالمادة (8) و(9) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وعليه يجب نقض الحكم وإعادته إلى اللجنة الابتدائية لإعادة النظر فيه.

ج- إن موكلي لم يكن مسؤول عن الشركة ولم يكن مقيم في المملكة العربية السعودية عن إعلانات وقرارات الشركة التي اتخذتها من بعد أن تم كف يد موكلي في شهر٢٦ نوفمبر عام ٢٠١٤م، وبناء عليه فإن محاكم المملكة العربية السعودية ليست هي المختصة في أي حدث او قرار بني على احداث من بعد تاريخ كف يد موكلنا.

الاعتراض من الناحية الموضوعية:

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات مجلس الإدارة:

1- أود الإشارة لمقام اللجنة إلى القرار الصادر برقم 1462/ل س/ 2018 لعام 1439هـ من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس الإدارة، الذي يثبت عدم التأكد من سلامة الأنظمة وتطبيقها وعدم تنفيذ واجبات أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة وذلك بالمخالفة بالمادة (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات ومخالفة الفقرة (أ) من المادة (42) والمادة (44) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يوضح لمقام اللجنة الموقرة أن أعضاء مجلس الإدارة قصروا في تنفيذ التزاماتهم، بناء عليه أوقعت اللجنة للعقوبات المذكورة أعلاه وهذا دليل قاطع على تعمد أعضاء مجلس الإدارة باعتماد قوائم مالية مضلله وغير صحيحة .

2- لا يخفى على لجنتكم الموقرة بأن جميع القرارات وسياسات الإفصاح بإجراءاتها تكون على عاتق مجلس الإدارة وتكون مصدقة منه، فجميع الإدارات تتبع مجلس الإدارة، وليس من المنطق اتهام موكلي العضو المنتدب المدعى عليه العاشر دون الالتفات لمسؤولية مجلس الإدارة، والمسؤولية هنا تقع بالتضامن على أعضاء مجلس الإدارة والمراجع الداخلي والخارجي.

3- إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة وفقاً لما نصت عليه المادة (21) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب): "تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالهم وإن فوض لجاناً أو جهات أو افراد في ممارسة بعض اختصاصاته ..."، عليه فإن المدعى عليهم المشار إليهم بعاليه قد ثبت إهمالهم وتقصيرهم في مسؤولياتهم وتحقق وقوع الخطأ من قبلهم وذلك لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر.

4- إن هناك أدلة وحقائق منتجه في الدعوى تؤدي الى عدم صحة الحكم الصادر على موكلي، وانطلاقاً لما سلف وتفسيراً لذلك نود الإشارة إلى أن هناك قصور وتناقض في القرار الصادر في الدعوى وتجاهلاً للنصوص النظامية ومستنداً على وقائع غير حقيقة وهي على النحو التالي:

أ- مما لاشك فيه أن مجلس الإدارة هو من قرر بالأخذ بالنظام الرأس مالي في تسجيل إيرادات مشروع الألياف البصرية في القوائم المالية الصادرة بتاريخ 2014/07/22م، و التفت عن النظام التشغيلي الذي عرضته الإدارة التنفيذية وبعد مضي فقط شهرين وفي ا لاجتماع رقم (61) المنعقد بتاريخ 22 سبتمبر من عام 2014م، أي قبل ظهور الاختلاف في عدد المنافذ قام بإصدار قرار بإيقاف المشاريع الرأس مالية ولم يفصح عن ذلك في تداول، وقام بالتوجيه بتكوين لجنة لدراسة جدوى المشاريع الرأس ماليه، كل ذلك كان بعد بيع أسهم رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية والذي بناء عليه صدر بحقهما قرار بتاريخ 1439/06/04هـ الموافق 2018/02/20م، وذلك بالمخالفة بالفقرة (أ) من المادة (50) من نظام السوق المالية و الفقرة (أ) من المادة الخامسة من لائحة سلوكيات؛ وذلك لقيامهم بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ)، والذي بدوره يدل على سوء النية والتوجه لتحقيق مصالح شخصية في تثبيت الإيرادات وبيع الأسهم الخاصة بهما ومن ثم العدول عن ذلك في فترة شهرين فقط.

ب- كما نود التنويه إلى أن المشغل وهي مؤسسة (أ) اطّلعت على تقارير الإدارة التنفيذية والدراسات المتعلقة بذلك ووجهت الإدارة باتخاذ الطريقة الرأس مالية في احتساب إيرادات برنامج المنافذ البصرية.

ج- و لعلنا من المفيد أن نلفت مقام اللجنة الموقرة للرجوع إلى اجتماعات مجلس الإدارة رقم (--)، (--) و المنعقدة بتاريخ 2014/06/22م، و اجتماع مجلس الإدارة رقم (--) والمنعقد بتاريخ 2014/07/20م، واجتماع مجلس الإدارة رقم (--) والمنعقد بتاريخ 2014/09/22م، وافصاح الشركة بتاريخ 2014/11/03م حيث ورد نصاً في الإفصاح: 'كما قرر المجلس إيقاف عقود الإيجار الرأس مالية الجديدة مؤقتاً وكلّف لجنة داخلية للعمل مع أحد بيوت الخبرة العالمية لدراسة جدوى الاستمرار في العقود الرأس مالية'، وهذا تضليل صريح من قبل مجلس الإدارة حيث أن إيقاف هذه المشاريع وتكليف لجنة تم القرار به من قبل أحداث الألياف البصرية وما هو إلا تملص و إغفال بني على تقرير من لجنة المراجعة الداخلية، حيث ذكر في إعلان الشركة بتاريخ 2014/11/03م، وذلك بناء على توصية من لجنة المراجعة الداخلية والتي يترأسها آن ذاك شخص (أ) حيث تم إدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية، إذ أنه تم إيقاف تلك المشاريع الرأس ماليه مسبقاً في اجتماع مجلس الإدارة (--) والمنعقد بتاريخ 2014/09/22م.

د- اللجنة الموقرة، إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قرارته وإهمال وإغفال الجميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من تقديم الخيارين التشغيلي والرأس مالي والمخاطر المتعلقة بهما يدل على أن الاغفال والإهمال وبيع الأسهم كان لأهداف تحقيق المصلحة والمنافع الشخصية من إيقاف المشاريع في شهرين وهي العلاقة السببية التي كان الهدف منها المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين وبيع الأسهم ومن ثم التغيير الكلي لطرق احتسابها من قبل رئيس مجلس الادارة المدعى عليه الأول ورئيس لجنة المراجعة الداخلية.

هـ- من باب العدالة واستناداً على ما ذكر نطلب من مقام اللجنة الحكم على كلاً من المدعى عليه الأول رئيس مجلس الإدارة السابق وشخص (أ) رئيس لجنة المراجعة الداخلية وأعضاء لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم إدانتهم بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام هيئة السوق المالية في هذه الدعوى وذلك لدورهم الرئيسي في اتخاذ قرارات مجلس الإدارة في اتباع الطريقة المحاسبية الرأس مالية بدلا من التشغيلية وذلك في شهر (7) من عام 2014م.

مرفق لكم جميع تلك الأحداث ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات مؤسسة (أ) التي توكد ما ذكر من مسؤولية كل من مجلس الإدارة والمشغل مؤسسة (أ) في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية احتساب إيرادات مشروع الالياف البصرية وطرق احتسابها، والتي بناء عليها تأثرت قسمة السهم التي اشترت بناء عليها الشركة المدعية.

5- إن تذبذب وقصور مجلس الإدارة في قرارته فيما يتعلق بموضوع الألياف البصرية وإهمال وإغفال جميع ما قامت به الإدارة التنفيذية من دراسات توضح المخاطر المتعلقة بالمشروع وتقديم الخيارات المالية المناسبة للمشروع، يدل على أن الاغفال والإهمال و بيع الأسهم كان بغرض تحقيق مصلحة شخصية لرئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة، حيث سعى المذكوران إلى المحافظة على الإيرادات لمدة شهرين ثم بيع الأسهم المملوكة فيها كتغيير السياسات المحاسبية واحتساب أرباح المشروع من قبل رئيس مجلس الادارة و رئيس لجنة المراجعة الداخلية.

6- استناداً الى ما سبق أود أن أشير لمقام اللجنة أن تأسيس الشركة المدعية دعواها على موكلي مخالف للمنطق، كما أنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (64) من نظام قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة حيث نصت على أن: 'على المصدر الإفصاح عن قوائمه المالية السنوية وقوائمه المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية له للهيئة وللجمهور فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو للغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية بحسب الآتي: فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وتوقيعها من عضو مفوض من مجلس الإدارة'. كما أنه منافي للمادة (65) من ذات النظام حيث نصت: 'يجب على المصدر أن يزود الهيئة ويفصح للمساهمين خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية بتقرير صادر عن مجلس الإدارة

يشتمل على المعلومات المطلوبة بموجب لائحة حوكمة الشركات ويتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة'. ومن المفيد أن نؤكد أن القرار الصادر بحق موكلي مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (42) من قواعد التسجيل والإدراج والتي نصت على أنه: 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة'. في حين قصرت باقي الفقرات على: 'أن المصدر عليه إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة'؛ الأمر الذي يقتضي بأن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية، بل من مسؤوليات مجلس الإدارة وعليه أن يتحمل كل ما ينتج على أخطاء فيها حيث أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة.

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل لجنة المراجعة الداخلية:

1- نود أن نلفت مقام لجنتكم إلى القرار الصادر برقم 2249/ل/د1/2018م لعام 1439هـ بتاريخ 1440/04/04هـ،من لجنة الاستئناف بمنازعات الفصل في الأوراق المالية، والذي يتلخص بإدانة لجنة المراجعة الداخلية بالفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، ونص القرار على ثبوت الاحتيال والتضليل بحق أعضاء لجنة المراجعة الداخلية أثناء التداول، عليه فإنه من باب العدالة أن يتم إيقاع العقوبة عليهم لذات الموجب الذي دفع اللجنة إلى إيقاع العقوبة على موكلي، وبذلك نطلب من مقام اللجنة إحقاق الحق وإدخالهم بهذه الدعوى والحكم بعدالة منصفه تجاههم. وأن هنالك عضوين من أعضاء لجنة المراجعة من بين أعضاء مجلس الإدارة لم يتم الحكم عليهم رغم أنهم أدينوا بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (49) وتم انتقاء موكلي فقط وهذا يخالف منظومة العدالة أن هذين العضوين هم السيد المدعى عليه الخامس والمدعى عليه التاسع.

2- كما تجدر الإشارة إلى الإعلان الصادر من هيئة سوق المالية بتاريخ 2018/02/26م بشأن صدور قرارين من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانة كلاً من المدعى عليه الأول رئيس مجلس الإدارة السابق وشخص (أ) رئيس لجنة المراجعة الداخلية، حيث تم إدانة المدعى عليه الأول بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ) والتداول بناءً على تلك المعلومات. وتمت إدانة شخص (أ) بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (الخمسين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الخامسة) و(السادسة) من لائحة سلوكيات السوق وذلك لقيامه بالإفصاح عن معلومات داخلية متعلقة بسهم شركة (أ)، والتداول بناءً على تلك المعلومات، كذلك عدم إشعارهم للهيئة بحصول تغيّر في نسبة ما يملكونه من أسهم شركة (أ). كل ذلك يوضح أن التلاعب بالقوائم المالية وسعر السهم كان يصب في مصلحة من صدر بحقهم الحكم المشار إليه في هذه الفقرة، وذلك عن طريق اعتماد سياسات محاسبية للشركة وإلزام الإدارة التنفيذية بالعمل بها لتحقيق تلك المصالح والمنافع الشخصية ومن ثم العدول عنها.

العلاقة السببية التي تثبت الخطأ والضرر الناتج عن تصرفات من قبل المراجع الخارجي:

1- بناء على المادة (135) من نظام الشركات والتي نصت: 'على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو أحكام نظام الشركة الأساس، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً'. وبناء على توصيات مجلس الإدارة واعتماده النتائج الربعية للشركة حيث تم الإعلان بهيئة سوق المال عن تلك النتائج، نفيد لجنتكم الموقرة بأن موكلي ليس ذو صفة في اعتماد النتائج الربعية وإنما المسؤول عن ذلك هو مجلس الإدارة، وعليه فإنه يجب أن تكون المسؤولية على عاتق مجلس الإدارة لكون الأخير هو من أعتمد القوائم المالية والنتائج الربعية للشركة، ولكون الشركة المدعية قد أسست دعواها على وجود خطأ في القوائم المالية المعتمدة من مجلس الإدارة، ونتيجة لذلك فإن النظام

المحاسبي للشركات يعتبر أن المراجع الخارجي أقوى سلطة في ذلك فكيف يلام عليها موكلي ويتم تبرأة المراجع الخارجي؟.

2- وعلى افتراض أن موكلي العضو المنتدب المدعى عليه العاشر قرر إعلان القوائم المالية للجمهور دون موافقة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة الداخلية والمراجع الخارجي، فهل سيتم اعتماد هذا الإعلان والإفصاح عنه للجمهور؟ (الصلاحيات تأتي متوافقة مع المسؤوليات)، فبناء على أن صلاحية اعتماد القوائم المالية والإعلان عنها لدى مجلس الإدارة والمراجع الخارجي فأنه يجب أن يكون مسؤولاً عن كل ما ورد فيها ويتحمل مسؤولية ذلك.

لعلنا من المفيد أن نؤكد لمقام اللجنة، أنه لا يوجد من مثل موكلي العضو المنتدب المدعى عليه العاشر كعضو منتدب للإدارة التنفيذية في الدعاوى السابقة، حيث أن مكتب (أ) للمحاماة قد قام بتمثيل موكلي بصفته عضو مجلس إدارة فقط وليس كعضو منتدب للإدارة التنفيذية، وأن هذه الاحكام التي صدرت مؤخراً لا تجوز بل وتعتبر غيابية وقد امتد ضررها البالغ على موكلي وذلك بتمثيل مكتب (أ) للمحاماة لصفتين متنازعتين، كما أنها مخالفة لما تمليه علينا مبادئ مهنة المحاماة. وأن مكتب (أ) للمحاماة هو من قام بحضور وإعداد جميع المذكرات السابقة، وبذلك يتبين لمقام اللجنة بأن هناك تعارض مصالح في الدعاوى ومن الضروري أن تلتفت اللجنة لهذا الخلل واتخاذ قرار بشأنه.

نود الإشارة إلى أن مؤسسة (أ)، هي المشغل لشركة (أ) وهي المسؤول عن أي أخطاء تنتج عن تصرفات الإدارة التنفيذية، وذلك بناء على العقد المبرم (وأرفق ما يستند إليه)، وبحسب ما نصت عليه المادة (7) في جميع فقراتها، وخصوصاً في الفقرة (7.2): 'أن تعوض الشركة المشغل والمديرين والموظفين ومقاولي الباطن والوكلاء التابعين له وتحميهم وتكف الضرر عنهم من أي وجميع مطالبات الخسارة، والضرر والمصروفات أياً كان نوعها أو كانت طبيعتها، بما في ذلك جميع التكاليف والمصاريف المتعلقة بأي خسارة أو ضرر أو إصابة شخصية أو وفاة تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو تسببت فيها الشركة أو أي من المديرين أو المسؤولين أو الموظفين'، والفقرة (7.7) والتي نصت على: 'توفر الشركة وتنفذ تغطية تأمينية، تشمل جميع مخاطر الممتلكات وتعوض العاملين وتأمين المسؤولية ضد الغير'.

وبناءً على المادة (11.1) من ذات العقد والتي نصت بأنه: 'يتم ترشيح العضو المنتدب وأصحاب الوظائف التنفيذية والعليا الآخرين بواسطة المشغل، حسب تقديره المطلق، وتوافق الشركة (من خلال مجلس إداراتها) على ذلك الترشيح'. واستخلاصاً لما سبق، وبناءً عليه فإن المشغل هو المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والإخطاء والخسائر، عليه فإنه يجب على الشركة المدعية توجيه دعواها على المشغل لكون موكلي ليس ذو صفة".

ثم أجملت وكيلة المدعى عليه العاشر طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب رد الدعوى بصفة احتياطية؛ لعدم ثبوت أركان المسؤولية. وطلبت ضم رئيس لجنة المراجعة الداخلية؛ لمخالفته الفقرة (أ) من المادة (50) من نظام سوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (5) والمادة (6) من لائحة سلوكيات السوق، وضم كل من شخص (ب) وشخص (ج) وشخص (د)؛ لمخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية. وكذلك ضم مؤسسة (أ)؛ لكون عقد الإدارة التشغيل ينص على أنها المسؤول الأول عن الجهاز التنفيذي وجميع أعمالهم وهي المسؤول النظامي عن التعويض والأخطاء والخسائر، وموكلها ضمن الجهاز التنفيذي.

وحيث تم تبليغ الشركة المدعية بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه العاشر، فقد تقدم وكيلها في تاريخ 1443/03/01هـ بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"إشارة إلى الدعوى المرفوعة من موكلتي، ضد/ أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) برقم (1439/6) وتاريخ 1439/01/01هـ، نفيد سعادتكم بورود لائحة اعتراضية مقدمة من المدعى عليه العاشر، بتاريخ

1443/02/26هـ الموافق 2021/10/03م اعتراضاً على القرار الابتدائي رقم 3434/ل/د1/2021 لعام 1443هـ والصادر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وقد طلبت لجنتكم الموقرة- لجنة الاستئناف- الرد عليها خلال خمسة أيام. نفيد سعادتكم بأننا سنقوم بالاعتراض على الحكم المشار إليه، وسنضمنها ردنا على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه العاشر".

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/15هـ، وبتاريخ 1443/03/12هـ تقدم وكيلها السابق تعريفه بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"لائـــحة اعتراض عـــلى القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لصالح رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ):

أولاً: أنَّ الدائرة قد قررت عدم مسؤولية المدعى عليه رئيس مجلس إدارة الشركة (المدعى عليه الأول) عن تعويض موكلتي على الرغم من ثبوت قيام المدعى عليه بتضليل المستثمرين (ومن ضمنهم موكلتي) وانصراف إرادته لإيجاد انطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة من أجل تحقيق مصالحه الشخصية وفقًا لقرارات لجنة الاستئناف الصادرة بحقّ المدعى عليه؛ فالمدعى عليه رئيس مجلس إدارة الشركة -في ذلك الحين- قد قام بإثبات البيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى مع علمه بعدم صحتها والتي أوجدت انطباعاً مضللاً بشأن قيمة الورقة المالية للشركة على مدى أربع فترات مالية متواصلة كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) الصادر بحق المدعى عليهم والذي سيأتي بيانه في البند (ثانيًا) أدناه، كما أن المدعى عليه الأول كان خلال فترة التضليل -والتي بدأت منذ تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني لعام 2013م والموافق 2013/07/16م واستمرَّت حتى تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للربع الثالث لعام 2014م (الإعلان التصحيحي) والموافق 2014/11/03م- كان يدلي بتصريحات صحفية إيجابية (مضلِّلة) بشأن سلامة وقوة المركز المالي للشركة وجودة إيراداتها وتنوعها، ومن ذلك -على سبيل المثال- ما أفصحت عنه الشركة خلال فترة التضليل على لسان المدعى عليه رئيس مجلس الإدارة، حيث ذكر بأنَّ:'... لدى الشركة خطة طويلة الأجل محددة واستراتيجية واضحة للاستمرار في تحقيق النمو، تتمثل في التركيز على تطوير البنية التحتية... والتوسع في نشر كابلات الألياف البصرية... أن الشركة ستسعى إلى تحسين جودة الإيرادات عن طريق زيادة إيرادات الخدمات... وستعمل الشركة على تنويع إيراداتها عن طريق التوسع في خدمات قطاع الأعمال وتأمين عقود شركات وجهات حكومية تمتد لعدة سنوات... واستطرد بالقول أن استقرار هوامش الشركة الربحية، وتحسن التدفقات النقدية سيسهم في زيادة توزيعات الأرباح مستقبلاً'. (وأرفق ما يستند إليه) وقد كان قصد المدعى عليه من ذلك هو التأثير على سعر سهم الشركة بالارتفاع (الانطباع المضلِّل) من أجل تحقيق مكاسب شخصية مباشر وغير مباشرة على حساب أموال المستثمرين (ومن ضمنهم موكلتي)؛ ذلك أنَّ المدعى عليه كان يملك بنهاية عام 2013م (15,031,203) سهمًا من أسهم الشركة وفقًا لتقرير مجلس إدارة الشركة لعام 2013م (وأرفق ما يستند إليه)، وبعد أن حقق السهم ارتفاعات عالية جدًا متأثراً بالقوائم المالية وإفصاحات المدعى عليه المضلِّلة، وقبل قيام الشركة بالإفصاح عن خطئها بتوقيت الاعتراف بالإيرادات وقيامها بتعديل نتائجها المالية للفترات السابقة والذي نتج عنه انهيار سعر السهم، قام المدعى عليه ببيع كمية كبيرة من أسهمه وقدرها (9,489,920) سهمًا (وأرفق ما يستند إليه)، مستفيدًا بذلك من الارتفاع المضلِّل لسعر السهم، ومتفادياً كذلك للخسائر المترتبة على الإفصاحات التصحيحية للنتائج المالية للفترات السابقة، مما يكون معه المدعى عليه الأول قد مارس التضليل بنوعيه الواردين في الفقرة (أ) من المادة (56) من نظام السوق المالية: 'يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح... شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية

جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها...'، وبيان ذلك ما يلي:

1) الإفصاح عن معلومات غير صحيحة ومضلِّلة؛ وهذا ثابت من خلال قيام المدعى عليه باعتماد النتائج المالية للشركة لأربع فترات مالية متواصلة على الرغم من ثبوت علمه بعدم صحتها وتحذير تقرير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة من إثبات تلك النتائج المالية من دون التحقُّق من سلامتها وصحتها كما سيأتي بيانه في البند (ثانيًا) أدناه، وقيام المدعى عليه الأول بالتصريحات الصحفية حول الوضع المالي للشركة مع انصراف إرادته للتأثير على سعر السهم بالارتفاع (الانطباع المضلِّل)، ليتمكن من تحقيق مصالحه الشخصية المباشرة وغير المباشرة من خلال بيع أسهمه بسعر مرتفع.

2) إغفال الإفصاح عن المعلومات الصحيحة؛ وهذا ثابت من خلال قيام المدعى عليه بإغفال الإفصاح عن حقيقة النتائج المالية للشركة مع ثبوت اطلاعه عليها، وإصراره على التلاعب بميزانيات الشركة لأربع فترات مالية متواصلة لتحقيق مصالحه، وهو الأمر الذي أوجد لدى المستثمرين (ومن ضمنهم موكلتي) انطباعًا بسلامة المركز المالي للشركة وقوته (الانطباع المضلِّل)، واستمرار المدعى عليه بإخفاء تلك المعلومات الصحيحة طيلة فترة التضليل وتعمَّد تأخير طلب تعليق السهم من هيئة السوق المالية (لتصحيح الإفصاحات المضلِّلة السابقة) إلى أن قام ببيع كميات كبيرة من أسهمه للاستفادة من ارتفاع سعر السهم، وتجنبه لخسائر بلغ قدرها (280,948,800) ريال كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف الصادر بتاريخ 1439/06/04هـ في مواجهة المدعى عليه الأول وشركته وابنه وآخرين، والقاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة الخمسين من نظام السوق المالية والفقرة (أ) من المادة الخامسة والفقرة (أ) من المادة السادسة من لائحة سلوكيات السوق لقيامهم بالإفصاح والتداول بناءً على معلومة داخلية متعلِّقة بسهم الشركة، وكذلك قرار لجنة الاستئناف الصادر في مواجهة المدعى عليه الأول والقاضي بإدانته بمخالفة الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وذلك لعدم إشعاره الهيئة بحصول تغيّر في نسبة ما يملكه أو ما له مصلحة فيه في أسهم الشركة بتاريخ 2014/07/23م، وهو التاريخ السابق لتاريخ الإعلان التصحيحي، مما يدل على تواطؤ المدعى عليه على وجه الخصوص مع الإدارة التنفيذية على التضليل في النتائج المالية للشركة وانصراف إرادته إلى إيجاد انطباع مضلِّل بشأن الورقة المالية للشركة وتحقيق مكاسب شخصية تبعاً لذلك، إذ لا يعقل أن تستأثر الإدارة التنفيذية للشركة بإغفال تلك المعلومات الجوهرية دون أن يكون رئيس مجلس الإدارة على اطلاع وعلم بها، ويشهد على ذلك تصرفات المدعى عليه الأول المضلِّلة، فلو لم يكن المدعى عليه مطلع على التضليل وغير قاصد له، لما قام ببيع أسهمه بسعر مرتفع، ولتكبَّد الخسائر الناتجة عن الإعلان التصحيحي كما تكبَّد ذلك المستثمرون في سهم الشركة (ومن ضمنهم موكلتي)، الأمر الذي يثبت معه حقَّ موكلتي بالرجوع على المدعى عليه الأول بالمسؤولية عن تعويضها مقابل ما لحقها من أضرار ناتجة عن سلوكيات المدعى عليه وتصرفاته الموغلة في التضليل. مع العلم بأنَّنا قد قمنا بمخاطبة لجنة الاستئناف بطلب الاطلاع على القرارات الصادر بحقَّ المدعى عليه الأول المشار إليها أعلاه (وأرفق ما يستند إليه)، كما قمنا بمراجعة الدائرة عدَّة مرات للاستفسار عن طلبنا المشار إليه، ولكن لم نحصل على جواب حول هذا الشأن، كما لم يتم تمكيننا من الاطلاع على القرارات محلّ الطلب حتى تاريخ هذه اللائحة، ولما لتلك القرارات وما تضمَّنته من وقائع منتجة وحاسمة في هذه الدعوى، فإنَّ موكلتي لا تزال تحتفظ بحقِّها النظامي في الاطلاع على تلك القرارات الصادرة في مواجهة المدعى عليه الأول.

ثانيًا: أنَّ الدائرة قد قرَّرت عدم مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلتي على الرغم من ثبوت علمهم بالبيانات المضلِّلة الواردة في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى، وانصراف إرادتهم إلى إيجاد

انطباع مضلِّل بشأن سعر الورقة المالية للشركة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1462/ل.س/2018م لعام 1439هـ)، وعلى الرغم من توافر ركن العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق موكلتي وتصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المضلِّلة، وبيان ذلك ما يلي:

1) إدانة المدعى عليهم بإثبات بيانات مضلِّلة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى مع علمهم بذلك، مما أدَّى إلى إيجاد انطباع مضلِّل وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (ركن الخطأ)؛ فبتاريخ 1439/09/10هـ: أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم (2053/ل/د1/2017م لعام 1439هـ) والذي انتهى إلى إدانة المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بإثبات بيانات مضلِّلة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، والتي أدَّت إلى تضخيم الأصول والإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، حيث جاء في قرار لجنة الاستئناف ما نصه: 'وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت إدانة المدعى عليهم بعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، وعدم قيامهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة (أ) (الانطباع المضلِّل -علاقة السببية-) عند اعتمادها للفترة المالية المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م، والفترة المنتهية في 2014/03/31م، والفترة المنتهية في 2014/06/30م، والفترة المنتهية في 2014/09/30م، وفق ما تبين لها من الأدلة والقرائن، التي قامت لجنة الاستئناف بتحليلها ودراستها... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى أن المدعى عليهم لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2014/06/30م (الانطباع المضلِّل -علاقة السببية-) عند اعتمادها... وحيث ثبت للجنة الاستئناف بعد اطلاعها على ما سبق مسؤولية المدعى عليهم عن ارتكاب تلك المخالفة في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية 2014/06/30م عند اعتمادها، مما ترى معه تأييد ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف من إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفة... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت عدم قيام المدعى عليهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة (أ)، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ) (الانطباع المضلِّل -علاقة السببية-) وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربعة فترات مالية، وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م (التزامن مع شراء موكلتي -علاقة السببية-)، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.'(وأرفق ما يستند إليه)، كما أنَّ لجنة الاستئناف في ذات القرار قد قررت تحقق الركن المادي (اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية المضلِّلة موضوع الدعوى) والركن المعنوي (العلم والإرادة) في مواجهة المدعى عليهم لقيام مسؤوليتهم عن ممارستهم التضليل في القوائم المالية للشركة، ونصه: 'وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من لجنة الاستئناف، ثبت لها عدم قيام المدعى عليهم خلال فترة عملهم في مجلس إدارة الشركة (أ) الموضحة في أسباب هذا القرار بواجباتهم النظامية المسندة إليهم والملقاة

على عاتقهم وذلك بالمخالفة بما يجب عليهم السعي إليه من تحقيق مصلحة المصدر، ولم يقوموا بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، من خلال اعتمادهم القوائم المالية في الفترات المبينة في أسباب هذا القرار مع علمهم بوجود قصور أو خلل في الأنظمة المالية والمحاسبية ووجود معالجات محاسبية لم يتم التأكد من صحتها تضمنتها تلك القوائم تم إعدادها بالمخالفة لمعايير المحاسبة المعتمدة... وانصراف إرادة المدعى عليهم إلى اعتمادهم القوائم المالية قبل التأكد من سلامة تلك الأنظمة وصحة تلك المعالجات المحاسبية، ودون تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال طرح المخاطر التي تواجهها بسبب التأثير الجوهري لتلك المعالجات في القوائم المالية في حال ثبوت عدم صحتها، وهو الأمر الذي يتحقق معه توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفات في حقهم.'(وأرفق ما يستند إليه)، وبهذا يثبت ممارسة المدعى عليهم للتضليل في القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى، وثبوت مسؤوليتهم عن تلك الممارسات وما أوجدته من انطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة على مدى أربع فترات مالية متواصلة، وعلى الرغم من أنَّ قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه هو حجَّة في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوى الجنائية محلّ قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه ودعوى موكلتي هذه وفي الوصف النظامي لتلك الممارسات المضلِّلة ونسبتها إلى المدعى عليهم، وما ينشأ عن ذلك من مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض المتضررين (ومن ضمنهم موكلتي) نتيجة تصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المضلِّلة، كما قررت ذلك لجان الفصل في أحد مبادئها المنشورة على موقعها الإلكتروني، ونصه: 'حجية الحكم الجنائي النهائي في الدعوى المدنية من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم'. (وأرفق ما يستند إليه)، وهو الأمر الذي استقرَّ عليه قضاء لجنة الاستئناف في قراراتها المتواترة والتي من ضمنها من القرار رقم (1816/ل.س/2019 لعام 1441هـ)، إلا إنَّ لجنة الفصل على الرغم من ذلك قررت عدم مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض ما لحق من موكلتي من أضرار ناتجة عن ممارساتهم المضلِّلة، الأمر الذي يكون معه تقرير لجنة الاستئناف لمسؤولية المدعى عليهم في قرارها المشار إليه أعلاه أمر عديم الأثر، إذ ما هي الجدوى من تقرير مسؤولية المدعى عليهم عن اعتماد القوائم المالية المضلِّلة إذا لم ينشأ عن ذلك مسؤوليتهم عن تعويض المتضررين.

2) وقوع موكلتي ضحية للممارسات المضلِّلة التي قام بها المدعى عليهم في القوائم المالية للشركة (ركن الضرر)؛ فبسبب ما أوجدته تصرفات وممارسات المدعى عليهم من إفصاحات مضلِّلة متمثِّلة في ارتفاع إيرادات الشركة وانعكاس ذلك بشكل إيجابي مضلِّل على ربحية السهم ومعدَّل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ومن فترة إلى أخرى، قامت موكلتي بناءً على ذلك خلال الفترة ما بين 2013/12/23م و 2014/08/26م بالشراء في أسهم الشركة وقد بلغ عدد الأسهم (350,000) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (86/57) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (30,300,909/75) ريالاً، وخلال الفترة ما بين 2015/11/11م و 2016/06/15م: قامت موكلتي ببيع غالب كميتها المذكورة أعلاه والبالغ قدرها (345,000) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (24/27) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (8,372,928/05) ريال، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلتي بمبلغ قدره (21,495,111/56) ريالاً (وأرفق ما يستند إليه)، والتي أخطأت الدائرة بتقدير الخسائر بمبلغ قدره (8,421,000) ريال كما سيأتي بيانه في البند (عاشرًا) أدناه، كما أخطأت الدائرة بحصرها للمسؤولية عن تلك الخسائر في مواجهة المدعى عليه العاشر (الرئيس التنفيذي للشركة)، وإخلاء ذمة المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة من مسؤولية تعويض موكلتي بالرغم من ثبوت مباشرتهم

وقيامهم بإثبات البيانات المضلِّلة في القوائم للشركة واعتمادهم لها بنحو جعل لدى المستثمرين (ومن ضمنهم موكلتي) انطباعًا مضللاً بشأن وضع الشركة المالي وقيمة ورقتها المالية كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه.

3) توافر ركن العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق موكلتي وتصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المضلِّلة؛ فلجنة الفصل في قرارها محلّ الاعتراض قد برَّرت عدم مسؤولية المدعى عليهم بعدم ثبوت العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق موكلتي، وهذا الأمر غير صحيح البتَّة؛ فالضرر الذي لحق موكلتي هو نتيجة مباشرة وحتمية لقيام المدعى عليهم بإثبات بيانات مضلِّلة في القوائم المالية للشركة واعتمادها للفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، فهذه الممارسات من المدعى عليهم هي من أوجدت الانطباع المضلِّل حول الوضع المالي للشركة وقيمة ورقتها المالية، وإلا لو قام المدعى عليهم بما هو واجب عليهم بمعالجة البيانات المضلِّلة وتصحيحها قبل اعتمادها لما وجد الانطباع المضلِّل من الأساس، ولما لحق بالمستثمرين (ومن ضمنهم موكلتي) أضرار فادحة نتيجة لذلك الانطباع المضلِّل، فالمدعى عليهم لم يكونوا في شك بعدم صحة البيانات الواردة في القوائم المالية، بل كانوا يعلمون تماماً عدم صحتها وتضليلها كما قررت ذلك لجنة الاستئناف في قرارها المشار إليه أعلاه، ومع ذلك اختاروا التضليل الذي وقع ضحيته آلاف المستثمرين ومن ضمنهم موكلتي بشرائها في أسهم الشركة بناءً على قوائمها المالية المضلِّلة وبالتزامن مع مخالفات المدعى عليهم، الأمر الذي يثبت معه بما لا يدع معه مجالاً للشك توافر ركن العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليهم والضرر الذي لحق موكلتي؛ ذلك أنَّه يُشترط لتوافر ركن علاقة السببية في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التضليل ثبوت التطابق بين فترة المخالفة وفترة وقوع الضرر المدعى به، كما قررت ذلك لجان الفصل في أحد مبادئها المنشورة على موقعها الإلكتروني، ونصه: 'عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية - أثره - أن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نُسب إلى المدعى عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهم.' (وأرفق ما يستند إليه)، وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف كما جاء ذلك في قرارها رقم (1552/ل.س/2018م لعام 1440هـ)، ونصُّه: 'وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي لم يقم بتداول الأسهم محل الدعوى خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه تلك المخالفات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، مما لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليه عن الضرر المدعى به، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه'.(وأرفق ما يستند إليه)، وعلى الرغم من تحقق شرط التطابق بين فترة شراء موكلتي وفترة مخالفات المدعى عليهم، إلا إنَّ لجنة الفصل ومن دون مسوغ شرعي ولا نظامي تجاهلت هذا التطابق (علاقة السببية) الموجب لمسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلتي عن أضرارها الناتجة عن تصرفاتهم المضلِّلة.

4) دخول تصرفات المدعى عليهم (إثباتهم للبيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة واعتمادها) في عموم منطوق المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وذلك لثبوت علم المدعى عليهم بكافة تفاصيل تلك البيانات المضلِّلة وإدراكهم لما ينتج عنها من انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة؛ ولا ينال مما تقدَّم ما قد يُثار من أنَّ إدانة المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة (أ) كانت لمخالفتهم للفقرتين الفرعيتين (2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات والمادة الرابعة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج، وأنَّ المدعى عليهم لم تتم إدانتهم بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ إذ هذا لا يعدو أن يكون تقصير

وسوء تقدير من جهة الادعاء العام، ولا يغيَّر من الحقيقة الثابتة من أنَّ المدعى عليهم قد مارسوا التضليل بحذافيره في القوائم المالية للشركة من خلال إثباتهم للبيانات المضلِّلة فيها واعتمادهم لها مع علمهم بذلك، فضلاً عن أن يقدح ذلك في حق موكلتي بتوجيه دعوى المسؤولية ضد المدعى عليهم لتعويضها عن أضرارها الناتجة عن تصرفاتهم المضلِّلة، فإذا كانت الممارسات القضائية في العالم أجمع بما في ذلك قضاء لجنة الاستئناف توجب قيام المسؤولية عن البيانات المالية المضلِّلة بمجرَّد ثبوت إمكانية العلم بوجود معلومة مضلِّلة، وعدم الاكتراث لصحة المعلومة من عدمها، وتجاهل القرائن الواضحة على وجود معلومات غير صحيحة، ومن ذلك:

4-1) ما قررته لجنة الاستئناف في قرارها رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)؛ حيث جاء فيه ما نصّه: 'وحيث بالنظر إلى نتائج هذه التصرفات والأفعال، يظهر جليًا انصراف إرادة المدعى عليهم إلى ارتكاب تلك المخالفات، بما يُظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقية، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي... شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية...'.

4-2) ما قررته الدائرة الاستئنافية الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Aldridge v. A.T Cross Corp)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'لكي تكسب قضية مبنية على قسم 10 (ب) (المادة القانونية من قانون الأوراق المالية 1934م التي تجرم الإفصاحات المضلِّلة)، يجب على المدعي أن يثبت إما أنَّ المدعى عليهم بوعي أرادوا أن يحتالوا، أو تصرفوا بدرجة عالية من الإهمال وعدم الاكتراث'.

4-3) ما قررته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (South Cherry St v. Hennesse Group)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'هذه المحكمة منذ زمن طويل حكمت بأن ركن إرادة التضليل يمكن تحقُّقه ببرهان قوي يثبت إهمال وتجاهل للحقيقة... ولتوضيح ما الذي يشكل عدم اكتراث في سياق قضية احتيال خاصة بالأوراق المالية، فقد أرجعنا ذلك إلى السلوك الذي يكون على الأقل... غير معقول على نحو كبير ويمثل تجاوز شديد لمعايير العناية العادية إلى المدى الذي يكون فيه الخطر إما معروفاً بالنسبة للمدعى عليه أو واضحاً للغاية للمدعى عليه بحيث يتوجب إدراكه له... لقد أخفق المدعى عليهم في مراجعة أو التحقق من المعلومات التي يقع عليهم مسؤولية ملاحظتها ومراقبتها، أو تجاهلهم علامات واضحة للاحتيال... وعليه كان يتوجب عليهم معرفة تقديمهم بيانات كاذبة عن وقائع جوهرية... إن الرفض الواضح لرؤية أمر ظاهر، أو التحقق من أمر يكتنفه الشك قد يفضي في بعض الحالات إلى التوصل الى ثبوت عدم الاكتراث'.

4-4) ما قررته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Lanza v. Drexel Co)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'إنَّ عددًا من القضايا التي نظرتها هذه الدائرة تشير بوضوح إلى أن الوقائع التي ترقى إلى العلم، أو النية في الاحتيال، أو عدم الاكتراث بالحقيقة أو العلم باستخدام أي ترتيب أو مخطط أو حيلة للاحتيال يُعد أمراً أساسياً لفرض المسؤولية... زبدة القول، إنَّنا نعتقد أن إقامة الدليل على تجاهل الحقيقة عمداً أو إهمالاً يُعد أمراً ضرورياً لتحمل المسؤولية بموجب القاعدة/ المادة 10 (ب) (5) (المادة القانونية من قانون الأوراق المالية 1934م التي تجرم الإفصاحات المضلِّلة)'. (وأرفق ما يستند إليه)

4-5) ما قررته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Novak v. Kasaks)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'وفي ظروف معينة، فقد توصلنا الى أن مزاعم عدم الاكتراث تكون كافية عندما تكون الوقائع التي قدمها المدعون تُظهِر إخفاق المدعى عليهم في مراجعة أو التحقق من المعلومات التي يكون من واجبهم ملاحظتها ورصدها، أو تجاهلهم علامات واضحة عن الاحتيال'. (وأرفق ما يستند إليه)

6-4) ما قررته الدائرة الاستئنافية التاسعة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (In re Silicon Graphics Inc)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'إنَّنا نعتقد أنَّ أي مدعي في قضايا الأوراق المالية بموجب قانون إصلاح نزاعات الأوراق المالية الخاصة Private Securities Litigation Reform Act (PSLRA)) يجب أن يتقدم، وعلى نحو مفصل، بالوقائع التي تشكل بينة ظرفية قوية على عدم الاكتراث المقصود أو سوء السلوك الواعي... لقد أجبنا بالإيجاب على ذلك السؤال وأوضحنا أنَّ: "الكونجرس قصد أن تطال المادة 10 (ب) نطاقاً عريضاً من السلوك بحيث يشمل العلم أو السلوك غير المكترث'.

7-4) ما قررته الدائرة الاستئنافية التاسعة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (United States v. Farris)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'وكلاهما اعترض على التهمة التي وجهها القاضي بأن المدعى عليهما قد يكونا مذنبين إذا كانت البيانات التي قُصد منها الاحتيال قد تم الإدلاء بها بالتجاهل وعدم الاكتراث بالحقيقة أو مجانبة تلك الحقيقة... إنَّ هذه الدائرة تقضي بأن ثبوت التجاهل وعدم الاكتراث بالحقيقة أو مجانبتها يُعد كافياً للتوصل إلى الاحتيال (في الأوراق المالية) أو الإدانة بالاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني'.

8-4) ما قررته الدائرة الاستئنافية العاشرة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Elbel v. United States)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'إنَّ شخصاً يُفترض علمه بالأمور التي تتصل بأعماله (التجارية) ويُقدم على تقديم بيانات وتأكيدات لا يعلم فيما إذا كانت صحيحة أو كاذبة لا يمكن اعتباره بريئا... ويجوز استخلاص الضروري المتعمد من الأنشطة التي يقوم بها الأطراف، كما يتم إثباتها عن طريق البيانات التي لا تكون كاذبة على نحو ظاهر وحسب، بل يتم تقديمها بلا مبالاة وعدم اكتراث فيما يتصل بما إذا كانت صحيحة أو كاذبة'.

9-4) ما قرره مجلس اللوردات في المملكة المتحدة (حينما كان يمارس اختصاص المحكمة العليا) في قضية (Derry v. Peek)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'بعد أخذ العناية اللازمة، فإنني أعتقد، فيما يتصل بالقضايا التي تتعلق بصورة جوهرية بالمسألة التي ننظرها، سأمضي وأذكر باختصار النتائج التي توصلت اليها. أعتقد أن السوابق القضائية قد أقامت الافتراضات الآتية: أولاً، من أجل تأييد دعوى الغش، فإنه يجب أن يكون هناك إثبات للاحتيال وأي شيء يقل عن ذلك لن يكون مقبولاً. ثانيًا، يثبت الاحتيال عندما يظهر أن تقديم بيانات/ تأكيدات كاذبة قد تم: (1) مع العلم، أو (2) دون اعتقاد بصحتها، أو (3) دون اكتراث وعدم الاهتمام بما إذا كانت تلك البيانات أو التأكيدات صحيحة أم غير صحيحة... ثالثًا، إذا ثبت الاحتيال فإن دافع الشخص المذنب لا يُعد أمرًا جوهرياً. عليه، فإنه لا يبدو أمرًا هاماً توفر نية الغش أو تسبيب الأذى للشخص الذي تم توجيه البيان أو التأكيد إليه'.

فإذا كانت المسؤولية تثبت بمجرَّد عدم الاكتراث للمعلومة المضلِّلة وإمكانية العلم بها، فكيف إذا توافر (العلم نفسه) الذي هو من باب أولى وهو ما كانت عليه حال المدعى عليهم، فالمدعى عليهم لم يكونوا على علم بوجود قصور عام في الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة فحسب، وإنَّما تجاوز الأمر إلى علمهم اليقيني بتفاصيل البيانات المضلِّلة واعتمادهم لها في القوائم المالية للشركة على الرغم من ذلك (ممارسة التضليل وإرادته)، وهذا ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

10-4) علم المدعى عليهم بتفاصيل الملاحظات المتعلقة بعقود الألياف البصرية وإيراداتها، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (60) من قرار لجنة الاستئناف، ونصه: 'اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (--) المنعقد بتاريخ 2014/04/30م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بعقود الألياف البصرية'.

4-11) علم المدعى عليهم بتفاصيل الملاحظات المتعلقة بنظام الرقابة المالية والمحاسبية في الشركة، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (60) من قرار لجنة الاستئناف، ونصه: 'اطلاع المدعى عليهم في ذلك التقرير على ملاحظة أخرى بخصوص نظام الرقابة المالية والمحاسبية، مفادها عدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات منذ فترة طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد إلى عناصر رقابية أساسية في المحتوى ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة (أ)'.

4-12) علم المدعى عليهم بعدم قدرة الشركة على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (62) من قرار لجنة الاستئناف، ونصه: 'علم المدعى عليهم بوجود خلل لدى الشركة في قدرتها على معرفة وحصر منافذ الألياف البصرية الجاهزة للاستخدام التي يجوز تسجيل إيراداتها، والمخاطر التي قد تواجه الشركة (أ) من تسجيل إيرادات مبيعات إضافية في هذه الفترة المالية والتأثير الجوهري لتلك الإيرادات على النتائج المالية في ظل وجود هذا الخلل القائم'. (وأرفق ما يستند إليه)

4-13) إدراك المدعى عليهم لمخاطر الاعتراف المبكر بإيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية (الانطباع المضلَّل)، وأنَّ تلك الإيرادات قد تكون عُرضة للشطب من القوائم المالية المستقبلية، وشاهد ذلك في الصفحة رقم (63) من قرار لجنة الاستئناف، ونصه: 'علم المدعى عليهم بمخاطر تسجيل إيرادات مبيعات عقود الألياف البصرية مقدمًا؛ إذ سبق علمهم أنه تم تسجيل إيرادات بعض العقود مقدمًا بالرغم من تعرضها للشطب بسبب إلغاء العقود أو عدم تنفيذها...'.

4-14) علم المدعى عليهم بتفاصيل الملاحظات المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء وإدراكهم للمخاطر الناتجة عن الاعتراف المبكر بإيرادات برنامج الولاء (الانطباع المضلِّل)، وما سينتج عنه من انخفاض حاد في إيرادات الشركة في الفترات المالية المستقبلية، وشاهد ذلك في الصفحتين رقم (63،64) من قرار لجنة الاستئناف، ونصه: 'اطلاع المدعى عليهم خلال اجتماع مجلس إدارة الشركة (أ) رقم (60) المنعقد بتاريخ 2014/04/30م على التقرير السنوي لإدارة المراجعة الداخلية المشتمل على الملاحظات المتعلقة بالإيرادات الخاصة ببرنامج الولاء للعملاء... ونبه التقرير المدعى عليهم أن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات قد يكون له أثر في النتائج المحققة في الفترة الحالية، وأن الفترات المقبلة قد تعاني من انخفاض مفاجئ في الإيرادات لعدم القدرة على الحفاظ على هذا الحجم من الإيرادات... علم المدعى عليهم بأن الاعتراف المبكر بهذه الإيرادات أثر في النتائج المالية للشركة (أ) المحققة عن هذه الفترة حسب ما جاء في تقرير إدارة المراجعة الداخلية'. (وأرفق ما يستند إليه)

وبهذا يثبت أنَّ المدعى عليهم كانوا يعلمون عدم صحة النتائج المالية وتضليلها، وأنَّها لا تعكس النتائج المالية الفعلية للشركة، وكانوا يدركون خطورة إثبات تلك النتائج في القوائم المالية للشركة وما يترتب على ذلك من تضخيم مضلِّل وغير صحيح لنتائج الشركة المالية (الانطباع المضلِّل) كما كانت التقارير المالية والمحاسبية الداخلية تحذرهم من ذلك، ومع ذلك قام المدعى عليهم عمداً بإثبات تلك البيانات المضلِّلة في القوائم المالية واعتمادها لفترات مالية متعددة، والنتيجة: قوائم مالية بأصول وإيرادات مُضخَّمة أوجدت انطباعاً مضللاً بشأن وضع الشركة المالي وقيمة ورقتها المالية وهذا ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف في مواجهة المدعى عليهم، حيث جاء فيه: '... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى أن المدعى عليها الحادية عشر لم يقوموا بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر... مما أدى إلى تضخيم الإيرادات في القوائم المالية للشركة للفترة المنتهية في 2014/06/30م (الانطباع المضلَّل -علاقة السببية)... وحيث انتهت لجنة الفصل في القرار محل الاستئناف إلى ثبوت عدم قيام المدعى عليهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، مما أدى إلى تضخيم قيمة الأصول

الثابتة في القوائم المالية للشركة (أ) (الانطباع المضلِّل -علاقة السببية-) وثبوت مسؤوليتهم عن اعتمادهم لعدد أربعة فترات مالية، وهي الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.'، وهذه النتيجة (تضخيم المركز المالي والدخل للشركة التي قرَّرت لجنة الاستئناف أنَّه نتيجة لتصرفات المدعى عليهم) هي التي من أجلها تمَّ إدانة بعض التنفيذيين في الشركة بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020) الصادر في مواجهة بعض التنفيذيين في الشركة، حيث جاء فيه: 'وبالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما احتوته من أدلة وقرائن، وتحليلها من قبل هذه اللجنة، ثبت لها قيام المدعى عليهم (الأول، والرابع، والخامس، والسادس) بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة فيما يتعلق بعقود الألياف البصرية في القوائم المالية لفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م ،وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 31 مارس من عام 2014م، وفترة الأشهر الثلاثة المنتهية في 30 يونيه من عام 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات الشركة لتلك الفترات...' (وأرفق ما يستند إليه)، مما يتضح معه جلياً أنَّ تصرفات المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة الشركة) لم تكن مجرَّد مخالفات إدارية فحسب، بل هي تصرفات وسلوكيات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، لتكون بذلك مشمولة ضرورة ومن باب أولى بعموم منطوق المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية...'، وهو النص الذي تقرر لجنة الاستئناف عمومه لأيِّ عمل أو إجراء يمارس في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعًا غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة ورقة مالية كما جاء ذلك في قرارها رقم (٤٢٨/ل.س/٢٠١٢/لعام ١٤٣٣هـ)، ونصُّه: 'وحيث إن المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية وكذلك المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق جاءت عامة في حظر "أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على وتضليل"، وحيث أن المادة الثالثة من ذات اللائحة جاءت ببيان "الأعمال والتصرفات التي تُعدّ من أنواع التلاعب والتضليل"، وحيث إن "مِن" في هذه المادة جاءت للتبعيض، وأن دخول هذه الأعمال والتصرفات في الحظر لكونها تعد من ضمن أنواع التلاعب والتضليل، وليس مقصود هو حصر هذه الأعمال والتصرفات؛ لأنه لا يمكن حصر صور مخالفات الأسواق المالية لكونها تتسم بسرعة التغير واستخدم الأجهزة الحديثة، وإمكانية استحداث وسائل وطرق جديدة في ارتكاب المخالفات، وأن ذلك هو ما يتفق مع الأنظمة المقارنة.'، وكذلك ما نص عليه مبدأ لجان الفصل المنشور على موقعها الإلكتروني بأنَّ: 'الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية عدّت أي إجراء يوجد انطباعًا غير صحيح، أو مضلِّل توفرت فيه أركان المخالفة، سواء أكان هذا الإجراء مفردًا أم متعددًا خلال فترة زمنية، تهدف في مجملها إلى نتيجة واحدة تتمثل في إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة'. وهذا منطبقٌ تماماً على مخالفات المدعى عليهم بإيجادها لانطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة (تضخيم المركز المالي والدخل للشركة التي قرَّرت لجنة الاستئناف أنَّه نتيجة لتصرفات المدعى عليهم) مع توافر أركان مخالفة المادة التاسعة والأربعين (الركن المادي والركن المعنوي) بموجب ما قررته لجنة الاستئناف في قرارها الصادر بحقِّ المدعى عليهم، ونصُّه: '... انصراف إرادة المدعى عليهم إلى اعتمادهم القوائم المالية قبل التأكد من سلامة تلك الأنظمة وصحة تلك المعالجات المحاسبية، ودون تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة (أ) من خلال طرح المخاطر التي تواجهها بسبب التأثير الجوهري لتلك المعالجات في القوائم المالية في حال ثبوت عدم صحتها، وهو الأمر الذي

يتحقق معه توافر الركنين المادي والمعنوي للمخالفات في حقهم.'، وبهذا يثبت يقيناً تماثل تصرفات المدعى عليهم (أعضاء مجلس إدارة الشركة) وتصرفات التنفيذيين في الشركة واتحادها في ما أوجدته جميع تلك التصرفات من انطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة ووقوع موكلتي ضحية لذلك، ذلك أنَّ المعلومات المضلِّلة التي كانت لدى الإدارة التنفيذية هي عين المعلومات التي اطلع عليها المدعى عليهم أعضاء مجلس الإدارة في تقرير إدارة المراجعة الداخلية والذي حذرهم من إثبات تلك المعلومات في القوائم المالية للشركة من دون إجراء المعالجات المحاسبية اللازمة، مع ذلك لم يكترث المدعى عليهم بذلك!!، الأمر الذي يتأكد معه شمول حكم المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية لتصرفات المدعى عليهم كشموله لتصرفات التنفيذيين في الشركة، وذلك لانعدام الوصف المقتضي للتفريق بين تلك التصرفات من الأساس، وعملاً بما هو مستقر فقهاً وقضاءً من عدم جواز التفريق بين متماثلين أو التخالف بين متفقين. (وأرفق ما يستند إليه)

ثالثًا: أنَّ الدائرة قد قررت عدم مسؤولية المدعى عليهم بالرغم من ثبوت توافر العناصر النظامية الموجبة لقيام مسؤوليتهم عن تعويض موكلتي عن ما لحق بها من أضرار نتيجة تصرفات المدعى عليهم وسلوكياتهم المضلِّلة وفقاً للفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية؛ فالفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية قد نصت على أنَّه: 'أ-يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقًا لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1-أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2-أنه لم يكن ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3-أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'، وحيث إنَّه متى ما ثبت توافر هذه العناصر النظامية في مواجهة المدعى عليه، فإنَّ ذلك يعد سبباً موجباً لقيام مسؤوليته عن تعويض المضرور، وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف كما قررت ذلك في قرارها رقم (١٥٠٧/ل.س./٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ)، حيث جاء فيه ما نصه: '... وحيث إن مسؤولية الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه، ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها الحادية عشر، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به ...' (وأرفق ما يستند إليه)، وعلى الرغم من ثبوت توافر هذه العناصر النظامية في دعوى موكلتي ضدَّ المدعى عليهم، وهو الأمر الذي يُوجب بحدِّ ذاته قيام مسؤوليتهم عن تعويض موكلتي عما لحق بها من أضرار نتيجة تصرفاتهم المضلِّلة، إلا إنَّ لجنة الفصل قد قررت إخلاء ذممهم من تلك المسؤولية بلا مبرر صحيح؛ وبيان ذلك ما يلي:

1) أنَّ موكلتي لم تكن على علم بعدم صحة النتائج المالية المعتمدة من قِبل المدعى عليهم، فموكلتي- كسائر المتداولين في السوق- لا يمكن لها الحصول على النتائج المالية للشركة إلا من خلال ما تفصح عنه الشركة من معلومات معتمدة من رئيس وأعضاء مجلس إدارتها المدعى عليهم عبر موقع تداول،

مما يعني عدم قدرة موكلتي على العلم بأية معلومات استثمارية تخص ما أفصحت عنه الشركة والذي اعتمد من مجلس إدارتها المدعى عليهم مسبقاً إلا عن طريق الإعلان على موقع تداول أو وسائل الإعلام.

2) أنَّ موكلتي لم يكن لها لتستثمر في سهم الشركة لو كانت على علم مسبق بعدم صحة تلك المعلومات والبيانات التي تضمنتها القوائم المالية المضلِّلة، إذ أنَّ الأصل وظاهر الحال لمن يستثمر أن يعتمد في قراره الاستثماري على جودة الأرباح ونموها وربحية السهم والتوزيعات التي تقوم بتوزيعها الشركة والموقف المالي والاستثماري الجيد للسهم، ولا عدول عن هذا الأصل إلا ببينة أو شاهد حال.

3) أنَّ المدعى عليهم لم يكونوا على دراية بوجود احتمال بعدم صحة النتائج المالية للشركة فحسب، وهو الذي بحدِّ ذاته يعدُّ سببٌ موجبٌ لقيام مسؤوليتهم، بل إنَّ المدعى عليهم قد كانوا على علم ويقين بعدم صحة البيانات المالية للشركة، وإدراكهم للمخاطر المترتبة على إثبات تلك البيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة، وما سينتج عن ذلك من انخفاض حاد في إيرادات الشركة في الفترات المالية المستقبلية كما كانت التقارير المالية والمحاسبية الداخلية تحذر من ذلك، ومع ذلك قام المدعى عليهم بإثبات تلك البيانات المضلِّلة في القوائم المالية للشركة واعتمادها لفترات مالية متعددة، مما أدى إلى إيجاد انطباع مضلِّل بشأن سعر الورقة المالية للشركة كما هو مبيَّن في البند (ثانيًا) أعلاه، وبذلك يكون المدعى عليهم المراجع قد رتَّبوا للشركة القيام بالإفصاح عن هذه القوائم المالية المضلِّلة، الأمر الذي يُحتِّم معه قيام مسؤوليتهم عن تعويض موكلتي مقابل ما لحق به من أضرار فادحة، وذلك إعمالاً لحكم الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية.

رابعًا: أنَّ قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل قد صدر مخالفًا للفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والتي جعلت اعتماد القوائم المالية للشركة من ضمن مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس إدارتها؛ فالفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج (المعمول بها حين اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية موضوع الدعوى) قد نسبت اعتماد القوائم المالية التي تفصح عنها الشركات المدرجة في السوق المالية إلى مجلس إدارة الشركة، ونصها: 'يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم'، وهذا الواجب النظامي على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة باعتماد قوائمها المالية ليس إجراءً شكلياً، وإنَّما هو ضمان منهم بدقة وسلامة البيانات والمعلومات الواردة في تلك القوائم المالية، وهذا من صميم مهام وواجبات مجلس إدارة الشركة وفقاً للفقرة (11) من المادة الثانية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، حيث جاء فيها: "... يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي: '...11) ضمان ودقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها'، وإلا لو كان اعتماد القوائم المالية من مجلس الإدارة مجرد إجراء شكلي، لما كفل المنظم لأعضاء مجلس الإدارة حق التحفظ على النتائج المالية للشركة من الأساس، مما يدل على أنَّ اعتماد مجلس الإدارة للقوائم المالية له تبعاته النظامية المترتبة على مُعتمِدها (أعضاء مجلس الإدارة) والتي من ضمنها مسؤوليتهم عن البيانات المضلِّلة الواردة في تلك القوائم وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالمستثمرين كما هو حال موكلتي في مواجهة المدعى عليهم في هذه الدعوى. ولا ينال من ذلك أنَّ من قام بالتوقيع على القوائم المالية للشركة هو العضو المنتدب/ المدعى عليه العاشر؛ ذلك أنَّ النصَّ النظامي أعلاه قد جعل من يقوم بالتوقيع على القوائم المالية قبل نشرها هو العضو المفوض من مجلس الإدارة، والعضو المنتدب/ المدعى عليه العاشر هو المفوض من قِبل مجلس إدارة الشركة بموجب المادة (22)

من النظام الأساسي للشركة في ذلك الحين، وبهذا يكون توقيع (المدعى عليه العاشر) على القوائم المالية منسوباً إلى كافة أعضاء مجلس الإدارة المدعى عليهم استناداً للفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من لائحة حوكمة الشركات، ونصها: 'ب. تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجانًا أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته ...'، ووفقاً لما هو مستقرٌّ فقهاً وقضاءً من انصراف أثر تصرفات الوكيل إلى الأصيل، الأمر الذي يثبت معه مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلتي عن ما لحق به من أضرار نتيجة تصرفاتهم المضلِّلة.

خامسًا: أنَّ قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل قد صدر مخالفًا للمادة الثالثة والأربعين من قواعد التسجيل والإدراج والتي جعلت إعداد التقارير السنوية للشركة من ضمن مسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس إدارتها؛ فالمادة الثالثة والأربعون من قواعد التسجيل والإدراج (المعمول بها حين اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية موضوع الدعوى) قد أوجبت على الشركة المصدرة للورقة المالية أن تُرفق بقوائمها المالية تقريراً صادراً عن مجلس إدارتها يتضمَّن المعلومات المالية التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي، ونصُّها: 'يجب على المصدر أن يرفق بقوائمه المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي...'، كما إنَّ الفقرة (23) من ذات المادة قد ألزمت مجلس الإدارة أن يُضمِّن تقريره إقراراً صريحاً بأنَّ سجلات الحسابات قد أُعدَّت بالشكل الصحيح، وأنَّ نظام الرقابة الداخلية قد أُعدَّ على أسس سليمة وقد تم تنفيذه بفاعلية، وأنَّه لا يوجد أيُّ شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها، ونصُّها: 'يجب على المصدر أن يرفق بقوائمه المالية السنوية تقريراً صادراً عن مجلس الإدارة يتضمن عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال المصدر، التي يحتاج إليها المستثمر ليتمكن من تقويم أصول المصدر وخصومه ووضعه المالي. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على الآتي: ...23) إقرارات بما يلي: أ. أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح. ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية. ج. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة المصدر على مواصلة نشاطه...'، وحيث إنَّ المدعى عليهم قد أصدروا تقريرهم عن العام المالي 2013م وأقرُّوا فيه بصحة المعلومات والبيانات المالية الواردة في التقرير ومن ضمن ذلك ملخص النتائج المالية وقائمة الدخل للشركة والتي استبان لاحقًا عدم صحتها وتضليلها مع علم المدعى عليهم بذلك (وأرفق ما يستند إليه)، الأمر الذي يثبت معه مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلتي مقابل ما تكبَّدته من أضرار نتيجة ذلك.

سادسًا: أنَّ قرار الدائرة قد صدر مخالفًا للمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات والتي قررت مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن تعويض المساهمين من الضرر الناتج عن سوء تدبيرهم لشؤون الشركة؛ فالمادة السادسة والسبعون من نظام الشركات القديم (نظرًا لسريانه وقت اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية موضوع الدعوى) قد قررت بأن: 'يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير من الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسئولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم...'، كما ورد ذات المبدأ النظامي في نظام الشركات الجديد في الفقرة (1) من المادة الثامنة والسبعين، ونصُّها: 'يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين -بالتضامن- عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، وكل شرط وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة

إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماعهم...'، وحيث إنَّ إساءة المدعى عليهم لتدبير شؤون الشركة قد ثبتت باعتمادهم لقوائمها المالية بالإجماع مع علمهم بعدم صحة ما تضمَّنته من نتائج مالية وإدراكهم لمخاطر ذلك، وكذلك عدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر، وعدم قيامهم بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، وعدم تأكدهم من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة، وعدم الاكتراث للملاحظات الجوهرية الواردة في تقرير المراجعة الداخلية كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف الصادر في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي يتأصل معه حق موكلتي في توجيه دعوى المسؤولية ضدَّ المدعى عليهم استناداً للمادة السادسة والسبعين من نظام الشركة القديم والفقرة (1) من المادة الثامنة والسبعين من نظام الشركات الجديد والتي تختصُّ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر ما يُؤسَّس عليها من دعاوى قضائية عملاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ والذي جاء فيه: 'أولاً: إن المقصود بالجهة القضائية المختصة -المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ – لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.'(وأرفق ما يستند إليه)، هذا فضلاً عن دخول هذه الدعوى من الأساس ضمن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك لما تهدف له موكلتي في هذه الدعوى من تعويض عن أضرارها الناتجة عن تصرفات المدعى عليهم وممارساتهم المخالفة لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

سابعاً: أنَّ قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل قد صدر مخالفًا للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات والتي جعلت من مسؤوليات رئيس مجلس إدارة الشركة التوقيع على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير نشاط الشركة ومركزها المالي؛ فالمادة التاسعة والثمانون من نظام الشركات القديم (نظرًا لسريانه وقت اعتماد المدعى عليهم للقوائم المالية) قد نصَّ على أن: 'يعد مجلس الإدارة عن كل سنة مالية ميزانية للشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بستين يوماً على الأقل. ويوقع رئيس مجلس الإدارة الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين يوماً على الأقل'، وحيث إنَّ رئيس مجلس إدارة الشركة (المدعى عليه الأول) قد قام بالتوقيع والمصادقة على صحة مضمون التقارير التي يصدرها مجلس إدارة الشركة وكذلك القوائم المالية للشركة خلال فترة التضليل، وكافة الوثائق المتاحة للعموم بما في ذلك إعلانات الشركة وبياناتها المالية مع علمه بعدم صحتها وإغفاله الإفصاح عن المعلومات الصحيحة لتحقيق مصالحه الشخصية كما هو مبيَّن في البند (أولاً) أعلاه، وبهذا تكون مسؤولية تعويض موكلتي عن أضرارها واقعة على رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليه نتيجة تصرفاته المضلِّلة.

ثامنًا: أنَّ الدائرة قد تناقضت مع ما قرَّرته في قرارها الصادر في مواجهة المدعى عليهم من ثبوت حقَّ المتضرر في إقامة دعوى ضدَّ المدعى عليهم؛ ذلك أنَّ لجنة الفصل في قرارها رقم (2053/ل/دأ/2017م لعام 1439هـ) والمؤيد من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بقرارها رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) الصادر في مواجهة المدعى عليهم قد قررت حق المتضرر

(موكلتي) في إقامة دعوى في مواجهة المدعى عليهم للمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من أضرار نتيجة لخطأ المدعى عليهم، حيث جاء في قرار لجنة الفصل ما نصه: 'وفيما يتعلق بطلب جهة الادعاء إلزام المدعى عليهم بتعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، فحيث إن من المقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة تطبيق الجزاء المناسب في حدود ما قضى به النظام، وحيث إنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر، فإن للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة خطأ المدعى عليهم أمام هذه اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم'، فاللجنة بهذا النص قد قررت بأنَّ خطأ المدعى عليهم موجب لمسؤوليتهم عن تعويض المتضررين حال تحقق بقية أركان المسؤولية، إلا إنَّ الدائرة في قرارها محل الاعتراض قد تناقضت مع تقريرها السابق وحكمت بعدم مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض موكلتي بالرغم من توافر أركان المسؤولية (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) في مواجهة المدعى عليهم!.

تاسعًا: أنَّ الدائرة قد تناقضت مع ما قررته من اعتماد للدعوى الجماعية ضدَّ المدعى عليهم؛ ذلك أنَّ لجنة الفصل قد سبق وأن أصدرت قرارها رقم (7/ل/د1/ج/2010م لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/05/13هـ الموافق 2020/12/28م والقاضي باعتماد الدعوى الجماعية ضدَّ المدعى عليهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة، حيث جاء في إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية المنشور في موقعها الإلكتروني ما نصه: 'إلحاقًا لإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1442/04/21هـ الموافق 2020/12/06م عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6/ل/د1/ج/2020م لعام 1424هـ بتاريخ 1442/04/09هـ الموافق 2020/11/24م والقاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقدم من أحد المستثمرين ضد بعض كبار التنفيذيين في شركة (أ)... وضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) السابقين، لعدم قيامهم بتنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة المصدر وعدم التأكد من سلامة الأنظمة المحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية، ومن تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر في الشركة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31م، والربع الأول والثاني والثالث من العام 2014م... تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (7/ل/د1/ج/2010م لعام 1442هـ) لعام 1442هـ بتاريخ 1442/05/13هـ الموافق 2020/12/28م القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه المقامة من المدعى الرئيسي...' (وأرفق ما يستند إليه)، وهذا تقرير صريح من لجنة الفصل بنشوء مسؤولية المدعى عليهم عن تعويض المتضررين (ومن ضمنهم موكلتي) عن ما لحقهم من أضرار نتيجة لخطأ المدعى عليهم، وإلا ما هي الجدوى من قبول الدعوى الجماعية في مواجهة المدعى عليهم من الأساس؟! ومع ذلك تناقضت الدائرة مع هذا التقرير فيما انتهت إليه- في القرار محل الاعتراض- من عدم مسؤولية المدعى عليهم عما لحق موكلتي من أضرار ناتجة عن تصرفاتهم المضلِّلة.

عاشرًا: أنَّ الدائرة قد أخطأت في احتساب التعويض المستحق لموكلتي؛ فالدائرة قد قدَّرت تعويض موكلتي بمبلغ قدره (8,421,000) ريال في مواجهة المدعى عليه العاشر، والصحيح أنَّ هذا المبلغ لا يُمثِّل قيمة ما تكبَّدته موكلتي من أضرار؛ ذلك أنَّ موكلتي خلال الفترة ما بين 2013/12/23م و 2014/08/26م قامت بالشراء في أسهم الشركة وقد بلغ عدد الأسهم (350,000) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (86/57) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (30,300,909/75) ريالاً، وخلال الفترة ما بين 2015/11/11م و 2016/06/15م: قامت موكلتي ببيع غالب كميتها المذكورة أعلاه

والبالغ قدرها (345,000) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (24/27) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (8,372,928/05) ريال، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلتي بمبلغ قدره (21,495,111/56) ريالاً وليس (8,421,000) ريال كما قرَّرت الدائرة، وحيث إنَّ الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، الأمر الذي تكون معه موكلتي مستحقةً لتعويض قدره (21,495,111/56) ريال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) متضامنين مع المدعى عليه العاشر بتعويض موكلته عن الخسائر التي لحقت بها بمبلغ قدره (21,495,111/56) ريالاً.

وفي تاريخ 1443/03/13هـ تقدّم وكيل الشركة المدعية السابق تعريفه بمذكرة استئناف إلحاقية، تضمنت الآتي:

" لائـــحة اعتراض عـــلى القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لصالح المراجع الخارجي لشركة (أ) المدعى عليها الحادية عشر:

أولاً: أنَّ الدائرة قد قرَّرت عدم مسؤولية المدعى عليها الحادية عشر عن تعويض موكلتي على الرغم من ثبوت قيامها بإثبات البيانات المضلِّلة القوائم المالية موضوع الدعوى واعتمادها مع علمها بذلك، وثبوت انصراف إرادة المدعى عليها الحادية عشر إلى إيجاد انطباع مضلِّل بشأن سعر الورقة المالية للشركة، وثبوت توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليها الحادية عشر، وبيان ذلك ما يلي:

1) قيام المدعى عليها الحادية عشر باعتماد القوائم المالية المضلِّلة موضوع الدعوى مع ثبوت علمها بذلك التضليل (ركن الخطأ)؛ فبتاريخ 1439/09/10هـ: أصدرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (1462/ل.س/2018 لعام 1439هـ) والقاضي بتأييد قرار لجنة الفصل رقم (2053/ل/د1/2017م لعام 1439هـ) والذي انتهت فيه الدائرة إلى وجود بيانات مضلِّلة وغير صحيحة في القوائم المالية للشركة للفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، أدَّت إلى تضخيم الأصول والإيرادات في القوائم المالية للشركة لتلك الفترات، وقد أثبت قرار لجنة الاستئناف المشار إليه اطلاع المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي على تقرير إدارة المراجعة الداخلية للشركة والذي اشتمل على ملاحظات عدَّة بشأن نظام الرقابة المالية والمحاسبية مفادها عدم تحديث السياسات المالية ودليل الإجراءات منذ فترات طويلة، وأن هذه السياسات والأدلة تفتقد لعناصر رقابية أساسية في المحتوى، ما يجعل العمليات المالية والمحاسبية عرضة لتفسيرات متباينة، وأن دليل السياسات المحاسبية الحالية لا يتناول جوانب محاسبية رئيسية للشركة، كما أثبت قرار الدائرة علم المدعى عليها الحادية عشر بالبيانات المضلِّلة الواردة في القوائم المالية للشركة وفقًا لمحاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة المذكورة في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، وعلى الرغم من ذلك كله، قامت المدعى عليها الحادية عشر بإبداء تأييدها الكامل بشأن سلامة وصحة القوائم المالية موضوع الدعوى وعدم وجود الحاجة لإجراء أيَّ تعديلات مهمة عليها، كما أنها لم تكلف نفسها بإصدار رأي متحفظ أو معارض لتلك الملاحظات مع علمها بها وأثرها على النتائج المالية للشركة، حيث ذكرت المدعى عليها الحادية عشر في تقريرها بشأن القوائم المالية للشركة عن الفترة المنتهية في 2013/12/31م ما نصه:'... وفي رأينا، أن القوائم المالية الموحدة ككل والمشار إليها أعلاه: تمثل بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في 31 ديسمبر 2013 ونتائج أعمالها وتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقًا لمعايير المحاسبة المتعارف

عليها في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف المجموعة. ...'. كما ذكرت المدعى عليها الحادية عشر في تقريرها بشأن القوائم المالية للشركة عن الفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م ما نصه: 'وبناءً على الفحص المحدود الذي قمنا به، لم يتبين لنا وجود أي تعديلات مهمة يتعين إدخالها على القوائم المالية الأولية الموحدة لكي تتفق مع معايير المحاسبة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية'. (وأرفق ما يستند إليه)

2) وقوع موكلتي ضحية للممارسات المضلِّلة التي قامت بها المدعى عليها الحادية عشر في القوائم المالية للشركة (ركن الضرر)؛ فبسبب ما أوجدته تصرفات وممارسات المدعى عليها الحادية عشر بمصادقتها على صحة وسلامة البيانات المالية للشركة، وما أوجد ذلك من انطباع مضلِّل متمثِّل في ارتفاع إيرادات الشركة وانعكاس ذلك بشكل إيجابي مضلِّل على ربحية السهم ومعدَّل نمو الأرباح من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى ومن فترة إلى أخرى، ولكون المدعى عليها الحادية عشر من أكبر الشركات العالمية المتخصصة في مجال الخدمات المحاسبة والمراجعة المالية، ولقيامها بالتوقيع على القوائم المالية للشركة موضوع الدعوى وعدم إبدائها لأيِّ تحفُّظ عليها مع علمها بعدم صحتها، الأمر الذي جعل موكلتي تطمئن لتلك القوائم المالية -والتي استبان عدم صحتها وتضليلها لاحقًا، حيث قامت موكلتي خلال الفترة ما بين 2013/12/23م و 2014/08/26م بالشراء في أسهم الشركة وقد بلغ عدد الأسهم (350,000) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (86/57) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (30,300,909/75) ريالاً، وخلال الفترة ما بين 2015/11/11م و 2016/06/15م: قامت موكلتي ببيع غالب كميتها المذكورة أعلاه والبالغ قدرها (345,000) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (24/27) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (8,372,928/05) ريال، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلتي بمبلغ قدره (21,495,111/56) ريالاً (وأرفق ما يستند إليه)، والتي أخطأت الدائرة بتقدير الخسائر بمبلغ قدره (8,421,000) ريال كما سيأتي بيانه في البند (خامسًا) أدناه، كما أخطأت الدائرة في حصرها للمسؤولية عن تلك الخسائر في مواجهة المدعى عليه العاشر (الرئيس التنفيذي للشركة)، وإخلاء ذمة المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي بالرغم من اعتمادها ومصادقتها على القوائم المالية المضلِّلة وثبوت اطلاعها على تقرير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة والذي اشتمل على ملاحظات تفصيليه بشأن وجود خلل وقصور في نظام الرقابة المالية والمحاسبية في الشركة، وإدراك المدعى عليها الحادية عشر لمخاطر تلك الملاحظات الجوهرية على المركز المالي للشركة وقيمة ورقتها المالية على النحو المبيَّن في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه.

3) توافر ركن العلاقة السببية بين الضرر الذي لحق موكلتي وتصرفات المدعى عليها الحادية عشر وممارساتها المضلِّلة؛ فالضرر الذي لحق موكلتي هو نتيجة مباشرة وحتمية لقيام المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي باعتمادها للبيانات المالية المضلِّلة الواردة في القوائم المالية للشركة عن الفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م، ذلك أنَّ الهدف من المراجعة الخارجية للقوائم المالية للشركة هو تعزيز ثقة المستثمرين في الموقف المالي للشركة لاتخاذ قرار الاستثمار في سهمها كما قرَّر ذلك المعيار الدولي رقم (200) المعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبية والمراجعين، حيث ورد فيه: 'يتمثل غرض المراجعة في تعزيز درجة ثقة المستخدمين المستهدفين في القوائم المالية، ويتحقق ذلك من خلال إبداء المراجع لرأيه، فيما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقًا لإطار التقرير المالي المنطبق'، وقيام المدعى عليها الحادية عشر بالمصادقة على القوائم المالية المضلِّلة مع علمها بذلك قد ساهم في تعزيز ثقة المستثمرين (ومن ضمنهم موكلتي) في القوائم المالية للشركة وما ترتب عليها من إيجاد انطباع مضلِّل حول سلامة الوضع المالي

للشركة، ولو قامت المدعى عليها الحادية عشر بما هو واجب عليها بإبداء تحفُّظها على البيانات المضلِّلة ومعالجتها قبل اعتمادها لما وجد هذا الانطباع المضلِّل من الأساس، ولكان المستثمرون (ومن ضمنهم موكلتي) على علم بحقيقة النتائج المالية للشركة، ولما لحق بهم (ومن ضمنهم موكلتي) أضرار فادحة نتيجة لذلك الانطباع المضلِّل، فالمدعى عليها الحادية عشر لم تكن في شك بعدم صحة البيانات الواردة في القوائم المالية، بل كانت على علم بتضليلها وعدم صحتها، وذلك لثبوت اطلاع المدعى عليها الحادية عشر على ملاحظات تقرير إدارة المراجعة الداخلية في الشركة كما أثبت ذلك قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، ومع ذلك قامت المدعى عليها الحادية عشر بالتضليل الذي وقع ضحيته آلاف المستثمرين ومن ضمنهم موكلتي بشرائها في أسهم الشركة بناءً على قوائمها المالية المضلِّلة والمعتمدة من قِبل المدعى عليها الحادية عشر، الأمر الذي يثبت معه توافر ركن العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليها الحادية عشر والضرر الذي لحق موكلتي؛ حيث إنَّه يُشترط لتوافر ركن علاقة السببية في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التضليل ثبوت التطابق بين فترة الممارسات المضلِّلة وفترة وقوع الضرر المدعى به كما قرَّرت ذلك لجان الفصل في أحد مبادئها المنشورة على موقعها الإلكتروني، ونصه: 'عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعى عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية -أثره- أنَّ الضرر الذي يدعيه المدعي وما نُسب إلى المدعى عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهم.' (وأرفق ما يستند إليه)، وهو الأمر الذي استقر عليه قضاء لجنة الاستئناف كما جاء ذلك في قرارها رقم (1552/ل.س/2018م لعام 1440هـ)، ونصه: 'وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن المدعي لم يقم بتداول الأسهم محل الدعوى خلال الفترة التي ارتكب فيها المدعى عليه تلك المخالفات، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وتلك المخالفات، مما لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليه عن الضرر المدعى به، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي في مواجهة المدعى عليه.'، وعلى الرغم من تحقق شرط التطابق بين فترة شراء موكلتي وفترة ممارسات المدعى عليها الحادية عشر، إلا إن لجنة الفصل ومن دون مسوغ شرعي ولا نظامي تجاهلت هذا التطابق (علاقة السببية) الموجب لمسؤولية المدعى عليها الحادية عشر عن تعويض موكلتي عن أضراره الناتجة عن تصرفاتها المضلِّلة.

4) دخول تصرفات المدعى عليها الحادية عشر (اعتمادها للبيانات المضلِّلة في القوائم المالية موضوع الدعوى) في عموم منطوق المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، وذلك لثبوت علم المدعى عليها الحادية عشر بكافة تفاصيل تلك البيانات المضلِّلة وإدراكها لما ينتج عنها من انطباعًا مضللاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة؛ ولا ينال مما تقدَّم ما قد يُثار من أنَّ المدعى عليها الحادية عشر لم يتم إدانتها بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية؛ إذ هذا لا يعدو أن يكون تقصير وسوء تقدير من جهة الادعاء العام، ولا يغيِّر من الحقيقة الثابتة من أنَّ المدعى عليها الحادية عشر قد مارست التضليل في القوائم المالية للشركة من خلال مصادقتها على سلامة البيانات المضلِّلة فيها واعتمادها لها مع علمها بوجود ملاحظات وإشكالات جوهرية لم يتم معالجتها تلك البيانات، فضلاً عن أن يقدح ذلك في حقِّ موكلتي بتوجيه دعوى المسؤولية ضدَّ المدعى عليها الحادية عشر لتعويضها عن أضراره الناتجة عن تصرفاتها المضلِّلة، فإذا كانت الممارسات القضائية في العالم أجمع بما في ذلك قضاء لجنة الاستئناف توجب قيام المسؤولية ضدَّ المراجع الخارجي والمسؤولين في الشركة عن البيانات المالية المضلِّلة بمجرَّد ثبوت إمكانية العلم بوجود معلومة مضلِّلة، وعدم الاكتراث لصحة المعلومة من عدمها، وتجاهل القرائن الواضحة على وجود معلومات غير صحيحة، ومن ذلك:

4-1) ما قررته لجنة الاستئناف في قرارها رقم (١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)؛ حيث جاء فيه ما نصه: 'وحيث بالنظر إلى نتائج هذه التصرفات والأفعال، يظهر جلياً انصراف إرادة المدعى عليهم إلى

ارتكاب تلك المخالفات، بما يُظهر الوضع المالي للشركة (أ) على خلاف الحقيقية، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، الأمر الذي يتحقق معه الركن المعنوي... شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية ...'.

4-2) ما قررته المحكمة الأمريكية بمقاطعة شمال جورجيا في قضية (Carley Capital Group v. Deloitte Touche)؛ حيث جاء فيها ما نصه: '... بسبب أن عدم الاكتراث كافٍ لإقامة الدليل على العلم والمعرفة بموجب قانون الإصلاح (Reform Act) ما لم ينص القانون صراحة خلاف ذلك... فإن المحكمة توصلت إلى أن المدعي يمكنه أن يحتج بالعلم والمعرفة على نحو سليم عن طريق الزعم أن الوقائع تُشكل بينة ظرفية مقنعة بعدم الاكتراث الشديد أو سوء السلوك الواعي... وفي هذه القضية، فإن المحكمة قد توصلت الى أن المدعين قد بينوا بشكل كافٍ أن المدعى عليه قد أدلى، بعدم اكتراث أو بصورة واعية، ببيانات كاذبة عن إيرادات ونفقات وأرباح ميدافس (Medaphis)...'.

4-3) ما قررته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (AUSA Life Ins. Co. v. Ernst and Young)؛ حيث جاء فيها ما نصه: ' في هذه الحالة وبشكل مطرد، فإن بيانات ارنست ويونغ عن الوضع المالي لشركة جي دبليو بي إنك (JWP Inc) كانت أقل من واضحة ولم تكن دائمًا وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام GAAP أو معايير المراجعة المقبولة بشكل عام GAAS. مع ذلك، فإن ارنست ويونغ لم تخفق في ملاحظة أن التأكيدات المالية لشركة جي دبليو بي إنك عن وضعها المالي لم تكن طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بشكل عام، بل إن ارنست ويونغ لاحظت واحتجت على تلك البيانات الكاذبة وبعدها أذعنت لذلك... إن أمعن محاسبو ارنست ويونغ النظر للحظة واحدة فإن النتائج التي تمخضت عنها مراجعتهم للحسابات المشكوك فيها، فقد كان بإمكانهم توقع تغييب المستثمرين عن مخاطر لم يُكشف عنها مما من شأنه أن يلحق بهم الضرر عند تحقق تلك المخاطر. وعليه، فإنه يمكننا أن نتوصل بسهولة أن ارنست ويونغ كانت تدرك وتملك القصد الضروري للغش والتلاعب والاحتيال... إن ارنست ويونغ ليست شركة غير محترفة وبلا خبرة، فهي تدرك تماماً أن آرائها ومصادقتها تحمل وزناً كبيراً، وكان يتوجب عليها أن تعرف أن المستثمرين سيحملون مصادقتها على البيانات المالية لشركة جي دبليو بي إنك محمل الجد'.

4-4) ما قررته الدائرة الاستئنافية الأولى بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Aldridge v. A.T Cross Corp)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'لكي تكسب قضية مبنية على قسم 10 (ب) (المادة القانونية من قانون الأوراق المالية 1934م التي تجرم الإفصاحات المضلِّلة)، يجب على المدعي أن يثبت إما أنَّ المدعى عليهم بوعي أرادوا أن يحتالوا، أو تصرفوا بدرجة عالية من الإهمال وعدم الاكتراث'.

4-5) ما قررته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (South Cherry St v. Hennesse Group)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'هذه المحكمة منذ زمن طويل حكمت بأن ركن إرادة التضليل يمكن تحقُّقه ببرهان قوي يثبت إهمال وتجاهل للحقيقة... ولتوضيح ما الذي يشكل عدم اكتراث في سياق قضية احتيال خاصة بالأوراق المالية، فقد أرجعنا ذلك إلى السلوك الذي يكون على الأقل... غير معقول على نحو كبير ويمثل تجاوز شديد لمعايير العناية العادية إلى المدى الذي يكون فيه الخطر إما معروفاً بالنسبة للمدعى عليه أو واضحاً للغاية للمدعى عليه بحيث يتوجب إدراكه له... لقد أخفق المدعى عليهم في مراجعة أو التحقق من المعلومات التي يقع عليهم مسؤولية ملاحظتها ومراقبتها، أو تجاهلهم علامات واضحة للاحتيال... وعليه كان يتوجب عليهم معرفة تقديمهم بيانات كاذبة عن وقائع جوهرية... إن الرفض الواضح لرؤية أمر ظاهر، أو التحقق من أمر يكتنفه الشك قد يفضي في بعض الحالات إلى التوصل الى ثبوت عدم الاكتراث'.

4-6) ما قررته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Lanza v. Drexel Co)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'إنَّ عددًا من القضايا التي نظرتها هذه الدائرة تشير بوضوح إلى أن الوقائع التي ترقى إلى العلم، أو النية في الاحتيال، أو عدم الاكتراث بالحقيقة أو العلم باستخدام أي ترتيب أو مخطط أو حيلة للاحتيال يُعد أمراً أساسياً لفرض المسؤولية... زبدة القول، إنَّنا نعتقد أن إقامة الدليل على تجاهل الحقيقة عمداً أو إهمالاً يُعد أمراً ضرورياً لتحمل المسؤولية بموجب القاعدة/ المادة 10 (ب) (5) (المادة القانونية من قانون الأوراق المالية 1934م التي تجرم الإفصاحات المضلِّلة)'.

4-7) ما قررته الدائرة الاستئنافية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Novak v. Kasaks)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'وفي ظروف معينة، فقد توصلنا الى أن مزاعم عدم الاكتراث تكون كافية عندما تكون الوقائع التي قدمها المدعون تُظهِر إخفاق المدعى عليهم في مراجعة أو التحقق من المعلومات التي يكون من واجبهم ملاحظتها ورصدها، أو تجاهلهم علامات واضحة عن الاحتيال'.

4-8) ما قررته الدائرة الاستئنافية التاسعة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (In re Silicon Graphics Inc)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'إنَّنا نعتقد أنَّ أي مدعي في قضايا الأوراق المالية بموجب قانون إصلاح نزاعات الأوراق المالية الخاصة Private Securities Litigation Reform Act (PSLRA)) يجب أن يتقدم، وعلى نحو مفصل، بالوقائع التي تشكل بينة ظرفية قوية على عدم الاكتراث المقصود أو سوء السلوك الواعي... لقد أجبنا بالإيجاب على ذلك السؤال وأوضحنا أنَّ: "الكونجرس قصد أن تطال المادة 10 (ب) نطاقاً عريضاً من السلوك بحيث يشمل العلم أو السلوك غير المكترث'.

4-9) ما قررته الدائرة الاستئنافية التاسعة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (United States v. Farris)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'وكلاهما اعترض على التهمة التي وجهها القاضي بأن المدعى عليهما قد يكونا مذنبين إذا كانت البيانات التي قُصد منها الاحتيال قد تم الإدلاء بها بالتجاهل وعدم الاكتراث بالحقيقة أو مجانبة تلك الحقيقة... إنَّ هذه الدائرة تقضي بأن ثبوت التجاهل وعدم الاكتراث بالحقيقة أو مجانبتها يُعد كافياً للتوصل إلى الاحتيال (في الأوراق المالية) أو الإدانة بالاحتيال عن طريق البريد الإلكتروني'.

4-10) ما قررته الدائرة الاستئنافية العاشرة بالولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Elbel v. United States)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'إنَّ شخصاً يُفترض علمه بالأمور التي تتصل بأعماله (التجارية) ويُقدم على تقديم بيانات وتأكيدات لا يعلم فيما إذا كانت صحيحة أو كاذبة لا يمكن اعتباره بريئا... ويجوز استخلاص الضروري المتعمد من الأنشطة التي يقوم بها الأطراف، كما يتم إثباتها عن طريق البيانات التي لا تكون كاذبة على نحو ظاهر وحسب، بل يتم تقديمها بلا مبالاة وعدم اكتراث فيما يتصل بما إذا كانت صحيحة أو كاذبة'.

4-11) ما قرره مجلس اللوردات في المملكة المتحدة (حينما كان يمارس اختصاص المحكمة العليا) في قضية (Derry v. Peek)؛ حيث جاء فيها ما نصه: 'بعد أخذ العناية اللازمة، فإنني أعتقد، فيما يتصل بالقضايا التي تتعلق بصورة جوهرية بالمسألة التي ننظرها، سأمضي وأذكر باختصار النتائج التي توصلت اليها. أعتقد أن السوابق القضائية قد أقامت الافتراضات الآتية: أولاً، من أجل تأييد دعوى الغش، فإنه يجب أن يكون هناك إثبات للاحتيال وأي شيء يقل عن ذلك لن يكون مقبولاً. ثانيًا، يثبت الاحتيال عندما يظهر أن تقديم بيانات/ تأكيدات كاذبة قد تم: (1) مع العلم، أو (2) دون اعتقاد بصحتها، أو (3) دون اكتراث وعدم الاهتمام بما إذا كانت تلك البيانات أو التأكيدات صحيحة أم غير صحيحة... ثالثًا، إذا ثبت الاحتيال فإن دافع الشخص المذنب لا يُعد أمرًا جوهرياً. عليه، فإنه لا يبدو أمرًا هاماً توفر نية الغش أو تسبيب الأذى للشخص الذي تم توجيه البيان أو التأكيد إليه'. (وأرفق ما يستند إليه)

فإذا كانت المسؤولية تثبت بمجرَّد عدم الاكتراث للمعلومة المضلِّلة وإمكانية العلم بها، فكيف إذا توافر (العلم نفسه) الذي هو من باب أولى وهو ما كانت عليه حال المدعى عليها الحادية عشر، فالمدعى عليها الحادية عشر لم تكن على علم بوجود قصور عام في الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة فحسب، وإنَّما تجاوز الأمر إلى علمها اليقيني بتفاصيل البيانات المضلِّلة واعتمادها لها في القوائم المالية للشركة على الرغم من ذلك (ممارسة التضليل وإرادته)؛ ذلك أنَّ المدعى عليها الحادية عشر كانت على علم بكافة تفاصيل الملاحظات المتعلقة بنظام الرقابة المالية والمحاسبية في الشركة بما في ذلك الإشكالات الجوهرية المتعلقة بعقود الألياف البصرية وإيراداتها، والإشكالات الجوهرية المتعلقة ببرنامج الولاء للعملاء ، وإدراكها لما توجده تلك الإشكالات والملاحظات من انطباع مضلِّل من خلال الاعتراف المبكر بتلك الإيرادات (تضخيم الإيرادات)، وكون تلك الإيرادات عرضة للشطب وما ينتج عنه من انخفاض حاد في إيرادات الشركة في الفترات المالية المستقبلية (وهو الأمر الذي وقع تمامًا)، لا سيما وأنَّ المدعى عليها الحادية عشر تعدُّ الشركات المحترفة وذات خبرة واسعة في مجال المحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية، ومع ذلك لم تكترث لملاحظات إدارة المراجعة الخارجية للشركة، بل ضربت بها عرض الحائط وقامت باعتماد النتائج المالية للشركة لفترات مالية متعددة بلا تحفُّظ ولا ملاحظة ولا معارضة، الأمر الذي لا يجوز معه أن تفلت المدعى عليها الحادية عشر من المسؤولية عن تعويض موكلتي.

ثانيًا: أنَّ الدائرة قد قرَّرت عدم مسؤولية المدعى عليها الحادية عشر بالرغم من ثبوت توافر العناصر النظامية الموجبة لقيام مسؤوليتها عن تعويض موكلتي عن ما لحق بها من أضرار نتيجة تصرفات المدعى عليها الحادية عشر وسلوكياتها المضلِّلة وفقًا للفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية؛ فالفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية قد نصَّت على أنَّه: 'أ- يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولًا عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها، ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقًا لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1- أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2- أنه لم يكن ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقًا بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3- أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة'، وحيث إنَّه متى ما ثبت توافر هذه العناصر النظامية في مواجهة المدعى عليه، فإنَّ ذلك يُعدُّ سبباً موجباً لقيام مسؤوليته عن تعويض المضرور، وهو الأمر الذي استقرَّ عليه قضاء لجنة الاستئناف كما قرَّرت ذلك في قرارها رقم (١٥٠٧/ل.س./٢٠١٨م لعام ١٤٣٩هـ) حيث جاء فيه ما نصه: '... وحيث إن مسؤولية الشركة بإعلانها القوائم المالية محل الدعوى تقوم عند ثبوت العناصر المشار إليها أعلاه، ومنها ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث إنه بتأمل لجنة الاستئناف في ما قدمه المدعي من مستندات في هذه الدعوى، فإنه لم يتبين لها تحقق عناصر المسؤولية الموجبة للتعويض في مواجهة الشركة المدعى عليها الحادية عشر، الأمر الذي تنتهي معه إلى رفض طلبات المدعي دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به ...' (وأرفق ما يستند إليه)، وعلى الرغم من ثبوت توافر هذه العناصر النظامية في دعوى موكلتي ضدَّ المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي، وهو الأمر الذي يُوجب بحدِّ ذاته قيام

مسؤوليتها عن تعويض موكلتي عما لحق بها من أضرار نتيجة تصرفاتها المضلِّلة، إلا إنَّ لجنة الفصل قد قرَّرت إخلاء ذمتها من تلك المسؤولية بلا مبرر صحيح؛ وبيان ذلك ما يلي:

1) أنَّ موكلتي لم تكن على علم بعدم صحة النتائج المالية المعتمدة من قِبل المدعى عليها الحادية عشر، فموكلتي-كسائر المتداولين في السوق- لا يمكن لها الحصول على النتائج المالية للشركة إلا من خلال قوائمها المالية المعتمدة من المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي للشركة.

2) أنَّ موكلتي لم تكن لها لتستثمر في سهم الشركة لو كانت على علم مسبق بعدم صحة تلك المعلومات والبيانات التي تضمنتها القوائم المالية المضلِّلة، إذ أنَّ الأصل وظاهر الحال لمن يستثمر أن يعتمد في قراره الاستثماري على جودة الأرباح ونموها وربحية السهم والتوزيعات التي تقوم بتوزيعها الشركة والموقف المالي والاستثماري الجيد للسهم، ولا عدول عن هذا الأصل إلا ببينة أو شاهد حال.

3) أنَّ المدعى عليها الحادية عشر لم تكن على دراية بوجود احتمال عدم صحة النتائج المالية للشركة فحسب، وهو الذي بحدِّ ذاته سببٌ موجبٌ لقيام مسؤوليتها، بل إنَّ المدعى عليها الحادية عشر قد كانت على علم ويقين بعدم صحتها وتضليلها، واطلاعها على الملاحظات التفصيلية المتعلِّقة بالأنظمة المالية والمحاسبية للشركة، وإدراك المدعى عليها الحادية عشر للمخاطر المترتبة على اعتماد القوائم المالية للشركة مع وجود تلك الملاحظات، وما سينتج عن ذلك من انخفاضٍ حادٍ في إيرادات الشركة في الفترات المالية المستقبلية كما كانت التقارير المالية والمحاسبية الداخلية تحذر من ذلك (وهو الأمر الذي حدث تمامًا)، ومع ذلك قامت المدعى عليها الحادية عشر بالمصادقة على سلامة تلك البيانات المضلِّلة الواردة في القوائم المالية للشركة واعتمادها لفترات مالية متعددة من دون إبداء لأيِّ تحفُّظ أو ملاحظة عليها، مما أدَّى إلى إيجاد انطباع مضلِّل بشأن سعر الورقة المالية للشركة، وبذلك تكون المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي قد رتَّبت للشركة القيام بالإفصاح عن هذه القوائم المالية المضلِّلة، الأمر الذي يُحتِّم معه قيام مسؤولية عن تعويض موكلتي مقابل ما لحقها من أضرار فادحة، وذلك إعمالاً لحكم الفقرة (أ) من المادة السادسة والخمسين من نظام السوق المالية.

ثالثًا: أنَّ قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل قد صدر مخالفًا لمعيار التقارير رقم (7) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين والذي يوجب على المراجع الخارجي إبداء تحفُّظه عند علمه بوجود قصور في الأنظمة المالية والمحاسبية للشركة؛ فالفقرة (3/3/1/7) من معاير التقارير رقم (7) الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين قد نصت على أنه: 'يجب على المراجع أن يقرر لنفسه ما إذا كان يرى ضرورة التحفظ في تقريره. كما يجب عليه أن يقرر نوع التحفظ المناسب والذي ينشأ عادة عن الأسباب التالية مجتمعة أو منفردة:... 2. القصور في أمور محاسبية... 5. عدم الالتزام بمتطلبات نظام الشركات أو النظام الأساسي للمنشأة فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية. وإذا رأى المراجع ضرورة التحفظ يجب عليه ما يلي: -إعلام القارئ عن جميع تحفظاته وذلك في فقرة مستقلة تتبع فقرة نطاق المراجعة، ويجب أن تعنون هذه الفقرة بعنوان (التحفظ أو التحفظات)– إصدار رأي متحفظ أو رأي معارض أو الامتناع عن إبداء الرأي وذلك في فقرة مستقلة تتبع فقرة التحفظ ويجب أن تظهر تلك الفقرة بكل وضوح رأي المراجع، أو ما يفيد بعدم تمكنه من إبداء الرأي، ويجب أن تعنون هذه الفقرة بعنوان (رأي متحفظ) أو (رأي معارض) أو (الامتناع عن إبداء الرأي) حسب درجة التحفظ'، وحيث إنَّ الثابت هو مخالفة المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي لهذا المعيار المحاسبي وذلك لثبوت اطلاعها على تقرير المراجعة الداخلية للشركة وما ورد فيه من ملاحظات حول وجود قصور وخلل في الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية للشركة وما ترتب على ذلك من اعتراف ببعض إيرادات الشركة في توقيت خاطئ، وقيام المدعى عليها الحادية عشر بالرغم من ذلك بالمصادقة على القوائم المالية للشركة عن فترات متعدَّدة من دون أن تقوم المدعى عليها الحادية عشر -كمراجع

خارجي- بما هو واجب عليها نظاماً بإصدار رأي متحفظ أو معارض أو الامتناع عن إبداء الرأي عن تلك النتائج المالية، كما أنَّ المدعى عليها الحادية عشر لم تسارع إلى تعديل تقاريرها المالية عن النتائج المالية للشركة حين علمها بتلك الملاحظات الجوهرية، بل استمرَّت في اعتمادها بنحو مخالف لمعيار التقارير رقم (7) المذكور أعلاه، وكذلك لمعيار المراجعة الدولي رقم (705) والمعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين، والذي يُلزم المراجع الخارجي بتعديل الرأي في تقريره عند إدراكه بأنَّ القوائم المالية لا تخلو من تحريف جوهري، حيث نصَّت الفقرة (6/أ) من المعيار بأنَّه: 'يجب على المراجع تعديل الرأي في تقريره في الحالات الآتية: (أ) عندما يستنتج المراجع استنادًا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها أن القوائم المالية ككل لا تخلو من التحريف الجوهري...'، وحيث إنَّ المستقرَّ لدى لجنة الاستئناف أنَّ قيام المراجع الخارجي باعتماد القوائم المالية للشركة من دون إبداء تحفُّظه وملاحظاته حيال النتائج المالية للشركة مع علمه بعدم صحتها يعدُّ سببٌ موجبٌ لقيام مسؤوليته عن تلك النتائج، كما قرَّرت ذلك لجنة الاستئناف في قرارها رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ)، ونصه: 'كذلك ثبت لها قيام المدعى عليها الحادية عشر السادسة (المراجع الخارجي للشركة محلّ القرار) بإثبات تلك التكاليف والإيرادات في القوائم المالية للأعوام 2009م و 2010م و 2011م دون إبداء ملاحظات أو تحفظ حيالها... مما نجم عنه تضخيم الإيرادات بمبلغ (351,91) مليون ريال سعودي للعام2009م... وحيث تبين للجنة الاستئناف من الاطلاع على وقائع الدعوى والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليهم الأول .... والسادسة (المراجع الخارجي للشركة محلّ القرار) ... شكلت مخالفة صريحة لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية... الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف ثبوت إدانة المدعى عليهم بارتكاب تلك المخالفات'. (وأرفق ما يستند إليه)، وحيث إنَّ هذا هو عين فعل المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي في هذه الدعوى، حيث قامت بإثبات إيرادات غير حقيقية للفترة المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر من عام 2013م والفترة المنتهية في 2014/03/31م والفترة المنتهية في 2014/06/30م والفترة المنتهية في 2014/09/30م من دون إبداء أيَّ ملاحظة أو تحفُّظ أو معارضة حيالها مع علمها بعدم صحة تلك الإيرادات، وأنَّ تسجيل تلك الإيرادات هو أمرٌ سابقٌ لأوانه ومخالفٌ لمعايير الهيئة السعودية للمحاسبين والمراجعين والمعايير الدولية، وثبوت اطلاع المدعى عليها الحادية عشر على كافة تفاصيل القصور والخلل المتعلِّق بالأنظمة المالية والمحاسبية للشركة، مما نتج عنه تضخيم إيرادات الشركة وإيجاد انطباع مضلِّل بشأن قيمة الورقة المالية للشركة، الأمر الذي يثبت معه مسؤولية المدعى عليها الحادية عشر عن تلك البيانات المضلِّلة الواردة في القوائم المالية للشركة وما لحق بموكلتي من أضرار مباشرة نتيجة ذلك أسوة بمعاملة لجنة الاستئناف للمراجع الخارجي في الدعوى محل قرارها المشار إليه أعلاه، وذلك لانعدام الوصف المقتضي للتفريق بين تلك التصرفات من الأساس (تصرفات المراجع الخارجي في هذه الدعوى وتصرفات المراجع الخارجي المذكور في قرار لجنة الاستئناف أعلاه)، وعملاً بما هو مستقرٌّ فقهاً وقضاءً من عدم جواز التفريق بين متماثلين أو التخالف بين متفقين.

رابعًا: أنَّ قرار الدائرة الثانية للجنة الفصل قد صدر مخالفًا للمادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات والتي قرَّرت مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي للشركة عن تعويض المساهمين من الضرر الناتج عن الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله؛ فالمادة الثالثة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات القديم (نظرًا لسريانه وقت اعتماد المدعى عليها الحادية عشر للقوائم المالية موضوع الدعوى) قد قررت بأن: '... يسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله...'، كما ورد ذات المبدأ النظامي في نظام الشركات الجديد في الفقرة (2) من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة، ونصُّها: 'يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عن

تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله ...'، وحيث إنَّ خطأ المدعى عليها الحادية عشر المراجع الخارجي قد ثبت بمصادقتها واعتمادها للقوائم المالية مع علمها بعدم صحة ما تضمَّنته من نتائج مالية، وإدراكها لمخاطر الإفصاح عن ذلك، وعلمها كذلك بعدم سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية ذات الصلة بإعداد التقارير المالية في الشركة كما هو ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتأصل معه حقُّ موكلتي في توجيه دعوى المسؤولية ضدَّ المدعى عليها الحادية عشر استنادًا للمادة الثالثة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات القديم والفقرة (2) من المادة السادسة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات الجديد والتي تختص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر ما يُؤسَّس عليها من دعاوى قضائية عملاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (495) وتاريخ 1442/08/24هـ والذي جاء فيه: 'أولاً: إن المقصود بالجهة القضائية المختصة -المنصوص عليها في المادة (الثالثة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ – لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك فيما يتعلق بالشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.'(وأرفق ما يستند إليه)، هذا فضلاً عن دخول هذه الدعوى من الأساس ضمن اختصاص لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وذلك لما تهدف له موكلتي في هذه الدعوى من تعويض عن أضرارها الناتجة عن تصرفات المدعى عليها الحادية عشر وممارساتها المخالفة لنظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

خامسًا: أنَّ الدائرة قد أخطأت في احتساب التعويض المستحق لموكلتي؛ فالدائرة قد قدَّرت تعويض موكلتي بمبلغ قدره (8,421,000) ريال في مواجهة المدعى عليه العاشر، والصحيح أنَّ هذا المبلغ لا يُمثِّل قيمة ما تكبَّدته موكلتي من أضرار؛ ذلك أنَّ موكلتي خلال الفترة ما بين 2013/12/23م و 2014/08/26م قامت بالشراء في أسهم الشركة وقد بلغ عدد الأسهم (350,000) سهمًا، وذلك بمتوسط سعر الشراء (86/57) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (30,300,909/75) ريالاً، وخلال الفترة ما بين 2015/11/11م و 2016/06/15م: قامت موكلتي ببيع غالب كميتها المذكورة أعلاه والبالغ قدرها (345,000) سهمًا بمتوسط سعر تقريبي (24/27) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (8,372,928/05) ريال، لتصبح كامل الخسائر لجميع الأسهم المملوكة لموكلتي بمبلغ قدره (21,495,111/56) ريالاً وليس (8,421,000) ريال كما قرَّرت الدائرة، وحيث إنَّ الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، الأمر الذي تكون معه موكلتي مستحقةً لتعويض قدره (21,495,111/56) ريال".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليها الحادية عشرة متضامنة مع المدعى عليه العاشر بتعويض موكلته عن الخسائر التي لحقت بها بمبلغ قدره (21,495,111/56) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، وإلزام المدعى عليهم متضامنين بتعويض موكلته عن الخسائر التي لحقت بها بمبلغ قدره (21,495,111/56) ريالاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيلة المدعى عليه العاشر على طلب رد الدعوى بصفة احتياطية؛ لعدم ثبوت أركان المسؤولية. كذلك طلبت ضم أطراف أخرى للدعوى وفق ما ورد في مذكرتها الاستئنافية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض الشركة المدعية بمبلغ قدره (8,421,000) ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في ثبوت مسؤولية المدعى عليه العاشر عن تعويض الشركة المدعية، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما فيما يتعلق بمقدار التعويض، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف أن لجنة الفصل احتسبت مقدار التعويض عن الأسهم بناءً على متوسط سعر شراء الأسهم البالغ (86.57) ريالاً، في حين بلغ المتوسط الصحيح لسعر شراء الأسهم محل التعويض ما مقداره (86.67) ريالاً. وحيث تبيَّن أن ناتج الفرق يعود إلى أن متوسط الشراء كان استناداً إلى متوسط سعر شراء جميع الأسهم البالغ عددها (350,000) سهم، وليس متوسط شراء الأسهم محل التعويض البالغ عددها (300.000) سهم، الأمر الذي ترى معه اللجنة احتساب التعويض بناءً على المتوسط الصحيح لشراء الأسهم محل التعويض البالغ (86.67) ريالاً.

وتطبيقاً لذلك، وحيث إن الشركة المدعية قامت بعمليات شراء بإجمالي (300,000) سهم، خلال الفترة من تاريخ 2013/12/23م حتى تاريخ 2014/08/26م، وكان متوسط سعر الشراء ما مقداره (86.67) ريالاً، وبمقارنته بسعر إغلاق يوم المكنة البالغ (58.50) ريالاً (وهو اليوم الذي يمكن للمستثمرين فيه تنفيذ أوامرهم ببيع أسهم الشركة، بعد الإعلان عن تصحيح الأخطاء في القوائم المالية السابقة في 2014/11/03م)، يكون الفارق (28.17) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم المستحقة للتعويض البالغة (300,000) سهم، يكون الناتج مبلغاً قدره (8,451,000) ريال، يلزم المدعى عليه العاشر دفعه للمدعية.

أما ما طالب به وكيل الشركة المدعية من إلزام بقية المدعى عليهم متضامنين مع المدعى عليه العاشر بتعويض موكلته عن الأضرار التي لحقت بها، فيجاب عن ذلك بأن مسؤولية المدعى عليهم تثبت عن تعويض الشركة المدعية عند تحقق عناصر المسؤولية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، والمادتين (السابعة) و(العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق. وحيث إنه بالتأمل في ما قدمته الشركة المدعية من دفوع ومستندات في هذا الشأن، فإنه لم يتبين تحقق عناصر المسئولية الموجبة للتعويض في مواجهتهم.

وبخصوص ما دفع به وكيل الشركة المدعية من أن لجنة الفصل أخطأت في احتساب التعويض المستحق لموكلته، وأن اللجنة قد قدرت تعويضها بمبلغ قدره (8.421.000) ريال في مواجهة المدعى عليه العاشر، والصحيح أنَّ هذا المبلغ لا يُمثِّل قيمة ما تحملته من أضرار، وأنَّ الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما ينجبر به الضرر، الأمر الذي تكون معه مستحقةً لتعويض قدره (21.495.111,56) ريالاً، فيجاب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"،

وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعية أن تتصرف بها في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل الشركة المدعية في هذا الشأن.

أما بخصوص ما دفعت به وكيلة المدعى عليه العاشر في مذكرتها الاستئنافية من أن قرار لجنة الفصل محل الاستئناف صدر بالمخالفة لأحكام المادتين (الثامنة) و(التاسعة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأن لجنة الفصل عقدت جلسة للنطق بالحكم دون تبليغ موكلها، مما يجعل القرار صادرًا غيابيًا بحقه، فيجاب عن ذلك بأن آخر جلسة عقدتها لجنة الفصل كانت بتاريخ 1440/01/21هـ، وقد حضرها وكيل المدعى عليه العاشر، ولم يتم عقد أي جلسة لاحقة، وحيث نصت المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا غاب المدعى عليه فللجنة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله اللجنة فصلت اللجنة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار حضورياً"، وحيث تبيَّن حضور وكيل المدعى عليه العاشر جلسات نظر الدعوى وتقديم مذكرات رده على الدعوى، مما يكون معه قرار لجنة الفصل قد صدر بحقه حضورياً، الأمر الذي يكون معه دفع وكيلة المدعى عليه العاشر حرياً بالرد.

أما ما دفعت به وكيلة المدعى عليه العاشر من أن تأسيس الشركة المدعية في دعواها على موكلها مخالف للمنطق، وأنه مخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والستين) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأنه منافٍ للمادة (الخامسة والستين) من ذات القواعد، ومخالف لما جاء في الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج، الأمر الذي يقتضي أن مسؤولية اعتماد القوائم المالية ليست من مسؤوليات الإدارة التنفيذية؛ ذلك أن مجلس الإدارة هو المسؤول عن أعمال الشركة، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهة موكلها ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ 1442/01/14هـ، القاضي بإدانته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترات المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قامت فيها الشركة المدعية بشراء الأسهم محل الدعوى.

وأما طلب وكيلة المدعى عليه العاشر في مذكرتها الاستئنافية ضم أشخاص آخرين للدعوى، فيجاب عن ذلك بأنه لا يجوز في مرحلة الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها القرار المستأنف وفق نص المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيلة المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده كل من وكيل الشركة المدعية ووكيلة المدعى عليه العاشر في مذكراتهم الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3434/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ على النحو الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه العاشر بتعويض الشركة المدعية بمبلغ قدره (8,451,000) ثمانية ملايين وأربعمائة وواحد وخمسون ألف ريال.
ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.